أصول تحريم التعذيب في الإسلام

م. بن طارية

1. تمهيد **865**
2. ملاحظات عن تاريخ التعذيب **867**
3. تكريم الإنسان والعدل في الإسلام **875**
1.3. تكريم الإنسان 875
2.3. العدل 877
4. طبيعة التعذيب **877**
1.4. التعذيب إكراه حرّمه الإسلام 877
2.4. رأي جواز ضرب المتهم ودحضُه 880
3.4. موقف العلماء المعاصرين من التعذيب 883
5. عواقب التعذيب **883**
1.5. العواقب على المعذَّب 884
1.1.5. تحريم إتلاف جسد الإنسان 885
2.1.5. تحريم إتلاف عقل الإنسان 887
2.5. العواقب على المعذِّب 889
3.5. عواقب أخرى 892
6. مقاصد التعذيب **893**
1.6. إرهاب المجتمع 893
2.6. جَمع المعلومات 895
1.2.6. الحكم نِسبةً إلى المعذَّب 896
2.2.6. الحكم نِسبةً إلى المعذِّب 896
3.2.6. الحكم نِسبةً إلى الطرف الثالث 897
3.6. حمل المتهم على الإقرار 901

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

1.3.6. القرينة على البراءة 901
2.3.6. البينة على المدعي 903
3.3.6. الألم والحقيقة 904
4.3.6. بطلان اعترافات المعذَّب 907
5.3.6. ملاحظات تكميلية 909
7. حكم تعويض المعذَّب 911
8. قواعد إسلامية لسلوك موظفي تنفيذ القانون 912
1.8. النهي عن التعذيب وإساءة المعاملة 913
2.8. الأمر بحسن المعاملة 915
3.8. النهي عن الإذعان للأمر بالتعذيب 915
4.8. الأمر بمقاومة التعذيب 918
5.8. معايير لتوظيف المكلَّفين بتنفيذ القانون 919
9. خلاصة 920

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

1. تمهيد

تنص المادة 2 من دستور الدولة الجزائرية على أن «الإسلام دين الدولة»، وبموجب المادة 9 «لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بـ[...] السلوك المخالف للخُلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر». بينما واقع الجزائر يدّل على أنّ التعذيب سلوك مؤسساتي يُمارس بطريقة محكمة ومنظمة بموافقة السلطات العليا للبلاد في المئات من مراكز التعذيب التي جُهّزت بأحدث عتاد التعذيب والتي توظِّف عددا هائلا من الجلادين والحراس والكتاب والسائقين والأطباء.

إنّ الجمع بين الانتماء للإسلام وممارسة التعذيب يثير قضية حكم الشريعة الإسلامية بخصوص هذه الممارسة، كما يؤكد أهمية فهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان عامة وللمتهَم خاصة. وهذه هي المسائل المحورية التي ستتطرق إليها هذه الورقة.

نقصد بالتعذيب تسليط ألم جسدي أو عقلي شديد من طرف أو بموافقة أو إذعان من سلطات الدولة، لغرض محدَّد كالحصول على معلومات أو انتزاع الإقرار أو الترهيب. ولا يشمل التعذيب في هذا الإطار الألم الناتج عن عقوبة قانونية فرضتها محاكمة عادلة (تعزير أو قصاص أو حد). وبيِّنٌ أنَّ هذا التعريف هو أوسع من مفهوم «إكراه المتهَم على الإقرار»، وذلك لأنّ الوعيد بالألم الجسدي أو النفسي، أو تنفيذ هذا الوعيد، لحمل الشخص على الاعتراف غير الإرادي لا يأخذ بعين الاعتبار ممارسة إلحاق الألم – أو الوعيد به – لانتزاع المعلومات، أو لقلب الضحية إلى عميل و/أو واش، أو لنشر الرعب في المجتمع.

وهنالك تعريف آخر يجب ذكره لدقّته وشموله، إذ تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب على أنّ التعذيب هو: «أيُّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أيّ شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.»

بعد هذا التوضيح التعريفي وقبل التطرق إلى أحكام التشريع الجنائي الإسلامي، سيطَّلِعُ القارئ على تمهيدَين. أولاً، سيتناول الجزء الثاني عرضاً تاريخياً موجزاً يرسم تطور ممارسة التعذيب منذ الحضارات القديمة إلى يومنا هذا، كما ينوّه بأهمية وإلحاحية هذا المشكل في الجزائر وبقية العالم العربي والإسلامي. ثانياً، يقدّم الجزء الثالث وصفا مختصرا لمفهومي كرامة الإنسان والعدل في الإسلام، وهما مفهومان أساسيان وضروريان لإدراك موقف التشريع الجنائي الإسلامي من التعذيب.

وخُصِّص الجزء الرابع لدراسة طبيعة التعذيب في ميزان الشرع حيث يستعرض هذا الجزء الأدلة الأساسية التي تُحجِّج تحريم التعذيب، أكثرها مبنية على أساس الإكراه الذي يُعتبر الطبيعة المميِّزة للتعذيب. ويتناول أيضاً هذا الجزء أدلة أقلية من العلماء الذين أجازوا ضرب المتهم لحمله على الإقرار، كما يستعرض دحض هذه الأدلة. ويتضمن هذا الجزء أيضا موقف العلماء المعاصرين من التعذيب كما جاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

ويناقش الجزء الخامس موقف التشريع الجنائي الإسلامي من التعذيب على أساس عواقبه، بدلاً من طبيعته كما طرحه الجزء الرابع. إنّ هذا المنظور يندرج في مذهب المنفعية الذي يزعم أنّ أصل الإباحة والتحريم في الأعمال هو عواقب الأعمال — أي الإباحة إذا رجحت المنفعة على المضرة أو التحريم إذا رجح عكس ذلك — بغضّ النظر عن النصوص و/أو الحَدس الأخلاقي بشأن هذه الأعمال، و/أو عن قِيَمِها الأخلاقية الباطِنة. وعلى عكس ما فعله الذين لجؤوا إلى مذهب المنفعية لحجية موقفهم إزاء تسليط الألم على المدعى عليه (منهم الماوردي مثلاً)، فإنّ هذا الجزء سيحصي ويستعرض — بشمول وليس بانتقاء — عواقب التعذيب على المعذَّب والمعذِّب والمجتمع. ونعني بذلك العواقب الفعلية كما سُجّلت في واقع التاريخ وليس العواقب الوهمية كما وردت في الحسابات المنفعية. وسيبرهن هذا الجزء أيضاً أنّ عواقب التعذيب محرّمة في الإسلام كما أنها تنافي فطرة الإنسان وأخلاقه.

ويقارب الجزء السادس مسألة الحكم الشرعي من باب مقاصد التعذيب، بدلاً من عواقبه، وأهمها حمل المتهم على الإقرار، وجمع العلومات، وغرس ونشر الرعب في المجتمع

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

للتحكم فيه. ويتناول هذا الجزء كلاّ من هذه المقاصد بالتفصيل وبطريقة تعتمد على التحليل وإبانة المفترضات المسبقة والتقييم في ميزان التشريع الجنائي الإسلامي.

كما يتطرّق الجزءان التاليان من هذا المقال إلى أمور عملية حيث يركز الجزء السابع على حكم تعويض ضحايا التعذيب، بينما يعرض الجزء الثامن القواعد الإسلامية للوقاية من التعذيب.

فعلاً، وللأسف الشديد، إنّ تحريم التعذيب مبدئيا لم يعن في السابق ولا يعني في الحاضر تنفيذ هذا التحريم في الواقع، باستثناء عهد النبي ρ والخلافة الراشدة وفترات عابرة أخرى من تاريخ المسلمين. وهذه الفجوة بين الشرع والواقع هي أيضاً شأن الحضارات الأخرى، وضباب السريّة والعار الذي يكسو هذه الممارسة الوحشية عبر العالم هو شاهد حي على ذلك. وبما أن الإسلام يضع قواعد لسلوك موظفي تنفيذ الشرع، يعرض الجزء الثامن أهم هذه القواعد لكفالة تطبيق أحكام الشرع بشأن التعذيب.

أخيراً يقدم الجزء التاسع تلخيصاً لهذه الدراسة لأصول تحريم التعذيب في الإسلام.

2. ملاحظات عن تاريخ التعذيب

إنّ ممارسة التعذيب ترقى إلى عدة حضارات قديمة. ففي مصر القديمة والصين وبلاد اليونان وروما كان التعذيب القضائي أمرا روتينيّا وطبيعيا. فمثلا في سنة 1288 ق.م. كان الملك المصري رمسيس الثاني يعذب السجناء الحثيّين ليستكشف مواقع الجيش الحِثِيّ الذي كان يهدد امبرطوريته.

وفي بلاد اليونان القديمة كان العبيد يُعذَّبون لحملهم على إدانة أنفسهم أو على الشهادة ضد أشخاص آخرين. وفي أثينا كان القانون يحظر تعذيب المواطنين الإغريق بينما كان تعذيب العبيد والأجانب يُستعمل كثيراً لاستكشاف الحقيقة في المقاضاة. وقال أرسطو أنّ «التعذيب بمثابة بيّنة جديرة بالثقة لأنها مرتبطة بنوع من الإكراه.»[1]

وفي روما القديمة كان التحقيق بالتعذيب يسمى السؤال (quaestio). وعلى خلاف ما شرعه القانون اليوناني، كانت الإمبرطورية الرومانية لا تفرق بين المواطن والعبد في جواز التعذيب، إلاّ أن القانون الروماني لم يكن يسمح للعبد بأن يشهد ضد سيِّده. ومعروفٌ أن يوليوس قيصر كان يعذِّب الجيوش المهزومة، وعذب انتيوكوس إبيفانس عدداً كبيراً من

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

اليهود لحملهم على الخضوع للسلطة الرومانية، كما كان الأسياد يعذبون العبيد والطبقات الكادحة عذاباً وحشياً لأتفه الأسباب.

ويقص لنا القرآني الكريم عن بعض ما كان في الأمم السابقة من تعذيب عباد الله المؤمنين، في كلمات عظيمة المعنى، فيقول سبحانه وتعالى: (قتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود إذ هم عليها قعود وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود)،[2] فهذا مشهد حي للتعذيب والقتل معا، وهما كثيرا ما يجتمعان في حادث واحد إذ غالبا ما يؤدي التعذيب الشديد إلى القتل، كما أنّ المعذِّب قد يقصد من التعذيب القتل البطيء حتى يشفي غليله. ويذكر القرآن الكريم أيضا ما كان يفعل فرعون ببني إسرائيل وقد نجاهم الله تعالى بفضله ومنّه: (وإذ قال موسى لقومه اذكروا نعمة الله عليكم إذ أنجاكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبّحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم).[3]

وكما ستبيِّنه بقية هذا المقال، فإنّ الإسلام حرم ممارسة التعذيب. فالرسول (ص) والخلفاء الراشدون كلهم حظروا إكراه المتهم لحمله على الإقرار وأسسوا مبادئ جديدة لإقامة البينة الجنائية. وعلى نقيض ما ورَّثته القوانين والممارسات القضائية اليونانية والرومانية، فإنّ الشريعة الإسلامية أبطلت صحة إقرار المكره مطلقاً.

وما أن انتهت الخلافة الراشدة وقام المُلْكُ العضوض حتى أخذت ظاهرة التعذيب تتفشى على يد أعوان الحكام المتسلطين. فهذا أحد الصحابة هشام بن حكيم بن حزام يروي أنه مر بالشام على أناس، وقد أقيموا في الشمس، وصُبّ على رأسهم الزيت، فقال: «ما هذا؟» قيل: «يعذَّبون في الخراج.» قال: «أما إني سمعت رسول الله (ص) يقول: "إنّ الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا".»[4]

وها هو الإمام الجليل سعيد بن المسيب يتعرض للتعذيب على يد أحد ولاة بني أمية لا لشيء إلا لأنه امتنع عن إعطاء البيعة لولي العهد عبد الملك بن مروان. كيف يبايع وهو يعلم أن ولاية المسلمين أمر ينعقد بالشورى وبرضا الأمة، وليس بالتوريث وأخذ البيعة بالقوة والإكراه والضرب بالسياط.

جاء في الطبقات الكبرى ما نصه: «ضرب هشام بن إسماعيل – والي المدينة لعبد الملك بن مروان – الإمام السعيد بن المسيّب لامتناعه عن إعطاء البيعة لولي عهده ضربا

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

مبرحا خمسين سوطا، وطاف به بِتُبَّان من شعر حتى بلغ رأسه الثنية، فلما كروا به قال: "أين تكرون بي؟" قالوا: "إلى السجن." قال: "والله لولا أني ظننت أنه الصلب ما لبست هذا التبان أبدا."»[5]

وفي عهد الحجاج، أحد عمال بني أمية أيضا، يؤتى بالعالم حطيط الزيات، فيسأله الحجاج: «أأنت حطيط؟» قال: «نعم، سل عما بدا لك، فإني عاهدت الله عند المقام (مقام سيدنا إبراهيم عند الكعبة) على ثلاث خصال، إن سئلت لأصدقن، وإن ابتليت لأصبرن، وإن عوفيت لأشكرن.» قال الحجاج: «فما تقول فيَّ؟» قال: «أقول فيك أنك من أعداء الله في الأرض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة.» قال: «فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان.» قال: «أقول أنه أعظم جرما منك، وإنما أنت خطيئة من خطاياه.» فأمر الحجاج أن يضعوا عليه العذاب، فانتهى به العذاب إلى أن شقق له القصب، ثم جعله على لحمه، وشدوه بالحبال، ثم جعلوا يمدون — يستلون — قصبة قصبة، حتى انتحلوا لحمه، فما سمعوه منه شيئاً. فقيل للحجاج: «إنه في آخر رمق.» فقال: «أخرجوه فارموا به في السوق.» قال جعفر — وهو الراوي — فأتيته أنا وصاحب له فقلنا له: «حططنا لك ماء.» قال: «شربة ماء.» فأتوه بشربة ثم استشهد. وكان عمره ثماني عشرة سنة رحمه الله.[6]

وفي عهد الفاطميين الذين حكموا مصر وأدّعوا أنهم من سلالة فاطمة الزهراء، كان الكثير من العلماء يتعرضون للتعذيب والقتل، ومنهم العالم الزاهد أبو بكر النابلسي، حيث أمر المعز الفاطمي بإشهاد هذا العالم في أول يوم، ثم ضربه بالسياط ضربا شديدا مبرحا في اليوم الثاني، ثم سلخه في اليوم الثالث، وجيء بيهودي فجعل يسلخه وهو يقرأ القرآن، فقال اليهودي: «فأخذتني رقة عليه، فلما بلغت تلقاء قلبه طعنته بالسكين فمات رحمه الله.»[7]

ولم يسلم من التعذيب والإهانة حتى الأئمة الأعلام، فها هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس يُضرب ما بين ثلاثين إلى مائة سوط من قِبل أمير المدينة، وسبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره. وكذلك الإمام أحمد يُمتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن، فيأبى، فيجلد بالسياط جلدا شديدا لا تقوى عليه حتى أشد الحيوانات تحملا كما يروي ذلك مَن جلَدَه.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

ولكن للإنصاف، فإنّ هذا لا يعني أنّ التاريخ الإسلامي كله مظالم وتعذيب كما يريد إبرازه المستشرقون وأذنابهم. وفي نفس الوقت لا بد من إبراز فترات الضعف والتمزق والتناحر على الحكم، وما سادها من فساد وإذلال للرعية وإهانة للعلماء، فكان ذلك من أهم العوامل التي أدت إلى الهزائم التاريخية الكبرى (اجتياح التاتار، غزو الصليبين، الخ).[أ]

وأما تاريخ التعذيب عند الصليبين، فإنه منذ سقوط الإمبرطورية الرومانية والملوك يستعملون التعذيب للتحكم في رعاياهم بالإرهاب، كما وظفت الكنيسة هذه الممارسة الإكراهيّة لحمل الناس على اعتناق المسيحية. وبخصوص التعذيب كوسيلة قضائية فقد دام استعماله في «المحاكمات بالتعذيب»[ب] حتى القرن الثالث عشر. ووظِف التعذيب لاستكشاف الحقيقة في المخاصمات القضائية اعتقاداً أن إلهاً عادلاً وعالماً بكل شيء لا يقبل إدانة البريء ومعاقبته، بل ويتدخل – مباشرة وبمعجزة إذا اقتضى الأمر – لإظهار الحق. فقد جرت مثلا محاكمات يوقف خلالها المدعي والمدعى عليه أمام صليب أيديهما ممدودة، وأيّا منهما استطاع مدّ يديه لوقت أطول فإن ذلك يظهر صدقه وإدانة خصمه. كما كانت هناك محاكمات بالمبارزة حيث تعتبر نتيجة التراشق بالأسلحة حكما قضائيا إلهيا. وعرف أيضا هذا العهد ممارسة إخضاع عضو من جسد المدعى عليه للكيّ بحديد ساخن أو لماء مُحْرِق اعتقاداً أن السلامة من الحرق تمثل حماية إلهية وبيّنة ربّانية على أنّ المتهَم بريء. ولم تُحظر هذه المحاكمات قانونياً إلاّ بعد سنة 1215 م عندما أعلن البابا البريء الثالث (Innocent III) في مجلس لاترن أنها تستند إلى اعتقاد خاطئ وتخضع الأبرياء للتعذيب حتماً.

لكن ما كاد تحريم المحاكمات بالتعذيب يدخل في طَوْر التنفيذ حتى بدأت محاكمات التفتيش الكاثوليكية (Inquisition) بعدما أجاز البابا البريء الرابع (Innocent IV) في سنة 1252 م استعمال التعذيب لحمل المتهَمين بالبدعة والهرطقة على الإقرار. وهذا التطور أدى إلى بروز الإقرار كأهم مبدأ لإقامة البيِّنة الجنائية بجانب الشهادة. وتميّزت حملات

[أ] راجع ع. عروة، *قراءة في تاريخ التعذيب*، في الجزء الرابع من هذا الكتاب (المنظور التاريخي)، الذي يتناول تاريخ ممارسة التعذيب في الحضارة الإسلامية بتفصيل أكثر.

[ب] إنّ الجذور التاريخية لهذه الممارسة ترجع إلى مصر القديمة وقانون حمورابي واليونان القديمة. هذه الوسيلة البدائية كانت تُصطَنع لمعرفة ما إذا كان المتهم بريئاً أو مجرماً، وذلك بإخضاعه لضروب من الامتحان الخطِير أو المؤلِم كان الناس يحسبونه خاضعا لسيطرة قوى خارقة للطبيعة.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

التفتيش التي قامت بها الكنيسة بالتوقيف بالشبهة والتعذيب حتى الإقرار ثم الحكم بالإعدام حرقاً بالشد إلى خازوق. ونادراً ما كانت تسمح هذه المحاكمات للمدعى عليه أن يقابل المدعي. أما بخصوص وسائل التعذيب فإنها ازدادت قسوةً مع مرور الزمن (الجَلد، والحرمان من الأكل والنوم، والاستراباد[ت] والخنق بالماء، والمِخْلعة،[ث] وبتر أثْداء النساء وتعريض المعذَّب لعضات الجُرذان، الخ). وإلى هذا، فقد انتشرت حملات محاكمات التفتيش في أرجاء أوروبا الوسطى والجنوبية. كما اتسع استهدافها ليشمل ليس المتهَمين بالبدعة والهرطقة فحسب، بل عددا ضخما ومتزايدا من النساء المشتبه فيهنّ بالسحر، ثم اليهود والمسلمين في التفتيش الإسباني بعد سقوط غرناطة في 1492 م. وفي النهاية أدى هذا المدرج القمعي إلى تطور التعذيب من سلاح في الحرب الدينية إلى سلاح في الحرب الطبقية والسياسية. وهكذا قَنَّن التفتيش الإسباني الاستنطاق بالتعذيب، كما أصدرت أوروبا في القرن السادس عشر والسابع عشر أكبر مجموعة شرائع لمَأسَسَة التعذيب عرفها العالم.

أما القرن الثامن عشر فقد شهد بداية معارضة أوروبا للتعذيب كوسيلة بوليسية وقضائية لحمل المتهم على الإقرار، وهذا بعدما انتشرت أفكار المحامي الإيطالي قيصر بكاريا (Beccaria) الذي ناقش — في كتابٍ نافذٍ تُرجم إلى اثنين وعشرين لغة آنذاك — الأطروحة التي تقول أنّ التعذيب غير ضروري لإقامة البيّنة الجنائية وأنه يعاقب الأبرياء جوراً، كما اخترع فكرة إصلاح المساجين المدانين وناقش أفْضَليّة إصلاحهم من عقابهم. ففي بداية القرن التاسع عشر أصبح التعذيب محظوراً في معظم دول أوروبا، في ألمانيا سنة 1740 م، في إيطاليا سنة 1786 م، في فرنسا سنة 1789 م وفي روسيا سنة 1801 م. ولم تحظر الكنيسة الكاثوليكية التعذيب إلاّ في سنة 1816 م.

وللأسف فإنّ حظر التعذيب قانونياً في أوروبا لم يمنع القوى الاستعمارية الأوروبية من ممارسته في قارات إفريقيا وآسيا وأمريكا في القرنين التاسع عشر والعشرين. وإنّ ممارسات

[ت] شكل من التعذيب يرفع فيه الشخص بحبل مشدود إلى مِعصميه إلى عارضة خشبية ثم يُترك فجأة ليسقط على الأرض.

[ث] أداة تعذيب قديمة يُمَطّ عليها الجسد.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

التعذيب الإسبانية في أمريكا، والفرنسية في إفريقيا، والبريطانية في آسيا معلومة لدى الجميع.

وفي القرن العشرين عاشت أوروبا انبعاثاً جديداً وعلى نطاق واسع لظاهرة التعذيب الذي مارسته الجيوش والمخابرات في الحرب العالمية الأولى والثانية، وكذا الأنظمة الفاشية والنازية والشيوعية. وعلى خلاف ما أظهرته محاكمات التفتيش في القرون الوسطى من تركيز على التعذيب الجسدي لفرض العقيدة الدينية، أظهرت حملات القمع الفاشية والنازية والشيوعية الحديثة اعتماداً أكبر على التعذيب النفسي لفرض الإيديولوجية. وأدت هذه الأحداث والتقدم العلمي في أوروبا إلى تطورات مهمة في دراسة التعذيب وكيفيات إتقانه وتجهيزه وإدارته وتدريسه وكذا إخفائه، وهذا كله ساهم في انتشاره عبر العالم.

واليوم أصبحت ممارسة التعذيب ظاهرة مستوطنة في العديد من الدول في إفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى والجنوبية والشرق الأوسط. ففي سنة 2001 م ورغم تصديق 123 دولة عضو في الأمم المتحدة (من مجموع 192 دولة) على اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنّ المجلس العالمي لرد اعتبار وحقوق ضحايا التعذيب أحصى أكثر من 100 دولة تمارس التعذيب بانتظام، ومنها دول صدّقت على الاتفاقية.[8] وهذا الاكتشاف الإحصائي يتطابق مع نتائج منظمة العفو الدولية التي أحصت في سنة 1996 وجود 82 دولة تُعذِّب معارضيها السياسيين من مجموع 150 دولة أُجري فيها التَعْداد.[9]

إنّ عدداً كبيراً من هذه البلدان عانت كثيراً من التعذيب في عهد الاستعمار الأوروبي وكانت شعوبها تأمل في استئصال هذه الممارسة الوحشية بعد الاستقلال، ولكن سرعان ما خُيّبت الآمال واحتازت النخب الحاكمة على هذه الممارسة القمعية وكيَّفتها لاضطهاد منتقديها، وهذا أحياناً بالتعاون مع أمريكا وبعض الدول الأوروبية وروسيا وإسرائيل التي لا تزال أجهزتها المخابراتية تدير مدارساً سرية لتدريب زبائنها من العالم الثالث على أحدث تقنيات التعذيب.

ومما يجعل دراسة حكم الشريعة الإسلامية من التعذيب ضرورة ملحّة هو استيطان ممارسة التعذيب في العالم العربي والإسلامي، وكذا تفاقم هذه الظاهرة حيث أصبح الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أكبر إقليم مستورد لعتاد التعذيب وتكنولوجية التحكم السياسي.[10] وما زالت منظمات حقوق الإنسان تنشر تقارير عن ممارسة التعذيب في هذا الإقليم منذ

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

عقود. فقد أثبت آخر تقرير لمنظمة العفو الدولية، لسنة 2001، ممارسة التعذيب في معظم دول المغرب العربي والشرق الأوسط والخليج.

وبالإضافة إلى حالة الجزائر التي وثِّقت بالتفصيل في هذا الكتاب، يقول التقرير أنّه في تونس «استمرت ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع من قِبل الشرطة لانتزاع اعترافات من السجناء الجنائيين والسياسيين على السواء، وكذلك من قِبل حراس السجون لمعاقبة المعتقلين.»[11] وفي المملكة المغربية «انخفض عدد حوادث التعذيب المبلّغ عنها انخفاضاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، ولكن استمر ورود المعلومات التي تفيد أن المعتقَلين المحبوسين حبساً انعزالياً ونزلاء السجون يعذَّبون أو يعامَلون معاملة سيئة لانتزاع الاعترافات والمعلومات منهم، أو لمعاقبتهم وتخويفهم.»[12] وفي الجماهيرية الليبية «استمر ورود أنباءٍ حول تعرّض المعتقَلين السياسيين للتعذيب بشكل منتظم أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي. ومن أساليب التعذيب التي وردت أنباء عنها الضرب، والتعليق من المعصمين، والتعليق بواسطة عمود يتم إدخاله بين الركبتين والمرفقين، والصعق بالصدمات الكهربائية، والإحراق بالسجائر، وإطلاق كلاب شرسة تهاجم المعتقَلين وتسبِّب لهم جروحاً خطيرة.»[13]

أما بخصوص المشرق، فيقول التقرير أنّ في مصر قد «استمر تفشي التعذيب على نطاق واسع في أقسام ومراكز الشرطة. [...] وكانت أكثر أساليب التعذيب شيوعاً، حسبما أفادت الأنباء، هي الصعق بالصدمات الكهربائية، والضرب، والتعليق من المعصمين أو الكاحلين، والأشكال المختلفة للتعذيب النفسي، بما في ذلك التهديد بالقتل والتهديد بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي على المحتجَز أو إحدى قريباته.»[14] وفي اليمن «ورد أنّ بعض المحتجَزين تعرضوا للتعذيب أو المعاملة السيئة. كما تردّد أنّ سجينة توفيت في الحجز نتيجة التعذيب.»[15] وفي سوريا «وردت أنباء أقل عن التعذيب خلال العام 2000، ولكن الآلية التي تسمح بممارسته ظلت على حالها، ولم تُجر، على ما يبدو، أية تحقيقات في المزاعم السابقة المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة. واستمر تعذيب السجناء السياسيين وإساءة معاملتهم بصورة منظمة في سجن تَدمُر وغيره من مراكز الاعتقال، ومنها "فرع فلسطين" وفرع التحقيق العسكري في دمشق وغيرها من المراكز التي يديرها الأمن السياسي. وبحسب الأنباء التي وردت إلى منظمة العفو الدولية من سجن تدمر خلال العام 2000، فقد استمرت ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة بصورة روتينية، وإن

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

كانت أقل حدة. وورد أن السجناء السياسيين، بما فيهم المرضى، احتُجزوا في حبس انفرادي في زنازين تحت الأرض، وأنهم تعرضوا للضرب بأسلوب "الفلقة" والركل المتكرر خصوصاً على الظهر والأرداف، مما أدّى إلى كسور في الفقرات. وكان السجناء السياسيون يُؤمَرون بضرب زملائهم المساجين، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى نفس الحزب السياسي، وورد أنّ السجناء السياسيين الذين رفضوا تنفيذ الأوامر قد تعرّضوا للتعذيب.»[16]

وفي لبنان «وردت بعض الأنباء عن وقوع تعذيب وسوء معاملة، بما في ذلك ممارسات وحشية من جانب الشرطة. وتضمنت أساليب التعذيب الحرمان من النوم، والوقوف مدة طويلة، والتعذيب النفسي، والضرب، والصعق بالصدمات الكهربائية و"الفروج" حيث يُربط الضحية بقضيب خشبي دوار يشبه سيخ الشي ويتعرض للضرب.»[17] وفي الأردن «استمر ورود أنباء عن التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي أجهزة الأمن وإدارات السجون. وقد احتُجز معظم الضحايا بمعزل عن العالم الخارجي في مركز الاعتقال التابع لدائرة المخابرات العامة في وادي السير.»[18] وفي السلطة الفلسطينية «تفشّى التعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن الفلسطينية المختلفة. [...] ولم تُجر السلطة الفلسطينية تحقيقا في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، كما لم تقدّم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة.»[19] أما في العراق فقد «تعرّض السجناء السياسيون والمعتقلون لضروب تعذيب وحشية. وقد ظهرت على أجساد الذين أُعدموا، عندما أُعيدوا إلى عائلاتهم، علامات تعذيب واضحة، منها اقتلاع العينين. ومن أساليب التعذيب الجسدي الشائعة: الصعق بالصدمات الكهربائية، الحرق بالسجائر على مختلف أجزاء الجسم، خلع الأظافر، الاغتصاب، التعليق من الأطراف لفترة طويلة، الضرب بالأسلاك، الفلقة (الضرب على باطن القدمين)، وثقب اليدين بمثقب كهربائي. ومن أساليب التعذيب النفسي: التهديد بالقبض على أقارب المعتقل وإيذائهم أو باغتصاب إحدى قريباته أمام عينيه، وعمليات الإعدام الوهمي، والحبس الانفرادي لفترات طويلة. وورد أنّ السلطات صادقت في أواسط عام 2000 على تطبيق عقوبة قطع اللسان كعقوبة على القدح وإبداء الملاحظات التي تمس بالرئيس وعائلته.»[20]

أما بخصوص دول الخليج، فيقول التقرير أنه في المملكة العربية السعودية «تلقت منظمة العفو الدولية في هذا العام عدداً من المزاعم الخاصة بالتعذيب أقلّ من الأعوام السابقة،

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

لكن عدم وجود رقابة قضائية على القبض والاعتقال ظل أمراً يسهّل التعذيب وسوء المعاملة. ولم تظهر أية مؤشرات تبيّن إجراء تحقيقات فيما ورد من أنباء التعذيب في السنوات الماضية، ومنها أنباء عن حالات وفاة أثناء الاحتجاز بسبب التعذيب. وظل السجناء السياسيون المحتجزون انعزالياً، ومن بينهم من يحتمل أن يكونوا سجناء رأي، معرّضين لخطر التعذيب. وظلت الاعترافات المنتزَعة تحت وطأة التعذيب أو القسر تُستخدم بصفتها الدليل الوحيد للإدانة.»[21] وفي دولة البحرين «وردت أنباء عن عدة حالات تعرّض فيها محتجزون للتعذيب أو المعاملة السيئة خلال عام 2000. وبعض الضحايا من الأحداث الذين اشتبهت السلطات في كتابتهم عبارات مناهضة للحكومة على الجدران.»[22] وفي دولة قطر «ظلت منظمة العفو الدولية تتلقى أنباء عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة.»[23]

3. تكريم الإنسان والعدل في الإسلام

1.3. تكريم الإنسان

إن كرامة الإنسان تحظى باحترام كبير في الإسلام لأن الإنسان من مخلوقات الله عزّ وجلّ المميَّزة. خلق الله سبحانه وتعالى بني آدم فأحسن صورهم، وكرّمهم بصريح قوله في كتابه الكريم: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطّيّبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا).[24] يقول راشد الغنوشي إنّ «هذا الإنسان قد كرّمه الله في السماء بذكره في الملأ الأعلى وأسجد ملائكته المقربين له، فلا عجب أن يكرمه في الأرض بما وهبه من عقل وإرادة ونطق، وما سخّر له في هذا الكون من طاقات، وما أنزل عليه من هداية رسله وكتبه.»[25] روى الطبراني أن النبي (ص) قال: «ما من شيء أكرم على الله يوم القيامة من ابن آدم. قيل يا رسول الله ولا الملائكة؟ قال: ولا الملائكة — الملائكة مجبرون بمنزلة الشمس والقمر.»[26]

وكرامة الإنسان تُصان بالشريعة التي تحفظ الكليات الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. والضروريات هي التشريعات الأولية التي يقوم عليها التكليف، وتستقيم بها حياة الناس في معاشهم ومعادهم، والحاجيات أمور شُرعت للتخفيف من حدة الضروريات، وهي تضم الرخص التي جاءت بها الشريعة، والتحسينيات هي ما كان راجعا إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

فأهم أنواع الضروريات هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وعلى هذه الكليات تقوم حياة الناس شرعا، وبانعدامها تضطرب الحياة، ولذلك قيل إنها ثابتة في كل ملة. وأهم هذه الكليات كلية حفظ الدين وبإقامتها تُحفَظ مصالح الناس وتصان، وبانعدام هذه الكلية تضطرب الحياة في الجانب الخلقي والاجتماعي ويصير الناس عبارة عن أسراب من القطيع، لا يعرفون للحياة الإنسانية مقصدا ولا غاية، وذلك طمس للاعتراف بالربوبية والألوهية التي أوجدتهم.

ويلي حفظ الدين في الترتيب من حيث الأهمية حفظ النفس، لأن الله سبحانه وتعالى خلق الأنفس وملكها ومنع كل من يتجرأ على إيذائها إلا بإذنه، فحرمة النفس باقية ما راعت أحكام الشريعة وحدودها، فمن اعتدى عليها استحق العقوبة المناسبة التي وضعها بارئ هذه النفوس، فكما أنّ المعتدي على الدين مستحق لغضب الله وسخطه، فكذلك المعتدي على النفس معتد على ما هو مملوك لله، والتصرف في ملك الغير لا يجوز بحال.

وأما حفظ النسل فلأن في بقائه بقاء للحياة الإنسانية وفي انعدامه إعدام للحياة البشرية لا محالة، ولهذا شُرع الزواج، لأنه موجد للنسل، وشُرع حد الزنا لأن الزنا مدعاة للإعراض عن الزواج. وأما حفظ المال فظاهر لأن المال عصب الحياة، وبه ينتظم معاشهم ويقلّ تهارجهم، ولذلك شُرعت أحكام المعاملات، وحد السرقة والحرابة.

وما ذكرناه آنفا من وجوب المحافظة على النفس وعدم الاعتداء عليها أمر قطعي، وقد جاءت النصوص متضافرة في هذا المعنى ومنها قوله تعلى: (ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ذلكم وصّاكم به لعلكم تعقلون)،[27] وقوله: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)،[28] وأغلظ النهي في قتل النفوس المؤمنة بغير حق فقال عزّ من قائل: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما).[29]

وبلغ الحس بكرامة الإنسان عند رسول الله (ص) مبلغا فريدا من نوعه في تاريخ البشرية، وكيف لا وهو الحريص على استرضاء أصحابه حتى فيما يشبه المزاح. فقد حدث وأن وخز المصطفى (ص) رجلا مرة بقضيب أو بسواك، فقال الرجل: «أوجعتني، فأقدني.» فأعطاه العود الذي كان معه، فقال: «استقد.»[30] فقبل بطنه ثم قال: «بل أعفو لعلك تشفع بها يوم القيامة.»[31]

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

2.3. العدل

إن كرامة الإنسان لا تُحمى إلاّ بإقامة العدل ودفع العدوان.

فالعدل والقسط من أهم تعاليم القرآن الكريم التي ذكرها واحدا وخمسين مرة. والعدل صفة من صفات المولى عزّ وجلّ الذي يقول: (شهِد الله أنّه لا إله إلاّ هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط).[32] ويتبرأ الله تعالى من كل ظلم فيقول: (إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون).[33] كما يقول جلّ جلاله أيضا: (ولو أنّ لكل نفس ظَلَمَت ما في الأرض لافتدت به وأسرّوا الندامة لما رأوا العذاب وقضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون).[34]

والعدل من أعظم مهام الرسل حيث يقول الخالق تعالى: (لقد أرسلنا رُسُلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان لِيَقُومَ الناس بالقِسطِ).[35]

ويأمر الله عزّ وجلّ عباده بالعدل فيقول: (إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى).[36] ويقول سبحانه وتعالى أيضا: (إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).[37] كما يأمر بالقسط حتى تجاه الخصم: (يآ أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله).[38]

والقرآن الكريم ينهى عن الظلم بنفس القوة التي يأمر بها بالعدل، ففيه مئات الآيات التي تشجب البغي والعدوان والظلم والباطل والمنكر. فمثلا يقول الله عزّ وجلّ : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)،[39] و(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).[40] كما يقول: (وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)،[41] و(إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء).[42]

4. طبيعة التعذيب

1.4. التعذيب إكراه حرّمه الإسلام

لقد راعى الشارع في معاقبة الجناة عوامل كثيرة، ويأتي في مقدمتها لزوم العدل، وعدم اتباع الأهواء والنزوات، فلا يعاقَب أحد إلا بعد إدانته، ولا تتجاوز العقوبة القدر المحدد شرعا مهما كان غيظ المعاقِب أو بغضه للجاني. كما تهدف العقوبة إلى تحقيق الردع وإصلاح

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

الحال وليس الغرض منها التعذيب والتنكيل وتحطيم إنسانية المدان. لذا كان تحريم التعذيب في الشريعة الإسلامية سواء من خلال تنفيذ العقوبة المستحَقة شرعا، أو بدعوى وجود تهمة في حق المعذَّب.

إنّ القرآن الكريم صريح في عدم جواز الإكراه ومن ثَمّ التعذيب، وهذا لأن التعذيب نوع من الإكراه. والإكراه لغةً هو حمل الإنسان على فعل شيء لا يحبه أو لا يرضاه،[ج] وهو «ما يفعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه» حسب المالكية،[43] كما يشير إلى «فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره» في رأي الحنفية.[44] أما ابن القيّم فيعرّف الإكراه بأنه «ضغط يقع على العاقد بوسيلة مرهبة تحمله على التعاقد»،[45] مهما كان شكل الضغط (تسليط الألم أو الوعيد به) ومهما كانت طريقة تركيزه (مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شخص ثالث). ولهذا يقول ابن حزم أن « الإكراه يتحقق في كل ما كان ضرراً في جسم أو مال، أو توعد به الأمر في ابنه أو أبيه، أو أهله أو أخيه المسلم.»[46]

وبالجملة، فالتعذيب كما عرفناه في التمهيد — إما بتسليط ألم جسدي أو عقلي، أو بالتهديد بهما — يوفّر كل الشروط المطلوبة لتحقيق المعنى الشرعي للإكراه كما عرّفه السرطاوي، أي:

1. أن يكون الإكراه صادراً من شخص قادر على المكرَه كالسلطان أو نائبه، فإن لم يكن المكرِه قادراً على فعل ما هدّد به فلا إكراه؛
2. أن يغلب على ظن المكرَه وقوع ما هُدِّد به إذا لم يقرّ بما طُلِب منه؛
3. أن يكون الأمر المهدَّد به ضاراً بحيث يعدم الرضا أو يفسده كالضرب والحبس والقيد وهذا يختلف من شخص لآخر؛
4. أن يكون الإكراه بالوعيد أو التهديد بأمر يوشك أن يقع ولا يتمكن المكرَه من المقاومة أو الفرار منه أو الاستعانة بالغير.[47]

ج كرْه الأمر أو المنظر: قبُح فهو قبيح. أكْرَه فلاناً على أمر: حمله عليه قهراً. تكرَّه وتكاره الشيء: لم يَرْضَهُ. المكرُوه: الشر. الكَرْه والكُرْه: الاباء والمشقة، وبالفتح ما أكرهك الغير عليه. وعن شريح أنه قال: «السجن كَره، والوعيد كَره، والضرب كَره.» (راجع المحلي 11/142-143)

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

وإذا كان الأمر هكذا، فإن الله عزّ وجلّ يقول: (لا إكراه في الدين)،[48] كما يقول سبحانه وتعالى: (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)،[49] فإذا كان الإكراه محرّما في شأن أعظم الغايات والمصالح (أي الدين) فإنه من الأولى أن يُحظر الإكراه في ما سواه.

ولا شك أن الباعث على التعذيب قسوة في القلب، واستعلاء على الخَلق، وهي علامات الأشقياء المفسدين في الأرض أمثال فرعون القائل للسحرة المؤمنين: (فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف، ولأصلبنّكم في جذوع النخل ولتعلمنَّ أيّنا أشدّ عذابا وأبقى).[50] وقد ورد في التعذيب حكم شامل (وإن كان الخطاب لفرعون) في قوله عزّ وجلّ: (فأتياه فقولا إنا رسولا ربك فأرسل معنا بني إسرائيل ولا تعذبهم قد جئناك بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى)،[51] ولقد أورث فرعون تألّهه وتعذيبه للمستضعفين الخزي في الدنيا والآخرة، ويا ليت فراعنة العصر يتّعِضون بمصيره وسوء عاقبته.

وقد جاءت السنة تأكيدا لما جاء في كتاب الله العزيز، فبين الرسول (ص) ما يلحق بالمعذبين في الآخرة في الحديث الصحيح الذي رواه الخمسة إذ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.»[52] وحاشا لله تعالى أن يعاقب على فعل مباح. ويقول أيضا: «من جلد ظهرا مسلما بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان.»[53]

وليس لقائل أن يقول أنّ التعذيب جائز لاستكشاف الحقّ بعدما قال المصطفى (ص): «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.»[54] وإذا رفع الله تعالى ما استكره عليه المعذَّب فكيف يجوز للمعذِّب أن يضعه على محضر الشرطة أو المخابرات؟ وكيف يجوز للمحكمة أن تُآخذ المعذَّب على ما رفعه الله تعالى عنه؟

وروى البيهقي في الدلائل أن رسول الله (ص) قال: «من أخذت له مالا، فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليقتصّ منه»،[55] يعني من عاقبته بغير حق فليقتصّ مني. وقد قال رسول الله (ص) ذلك باعتباره قدوة وحاكما، وبالتالي فهذا دليل على عدم جواز معاقبة أحد من غير أن تثبت إدانته بأدلة شرعية.

ولقد ظلّت كرامة الإنسان محاطة بسياج من الصيانة والحصانة في عهد الرسول (ص)، وكذا في عهد خلفائه الراشدين.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

2.4. رأي جواز ضرب المتهم ودحضُه

ورغم وضوح وإقناع الدلائل الشرعية في تحريم تعذيب المتهم، ذهب بعض العلماء إلى إباحة ضربه لحمله على الاعتراف.[ح] وانقسمت وجهة نظر من يقول بضرب المتهم إلى صنفين، صنف لم يستند إلى نصوص الكتاب ولا إلى السنّة وبرهنها بالمصلحة، وصنف استدلّ بما أُثر عن الرسول (ص).

وفي الصنف الأول ما ذكره الماوردي «أنه يجوز للأمير – لا القاضي – مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم»،[56] كما ذكر أنّ «لوالي المظالم أن يستعمل من فضل الإرهاب».[57] وفي دراسته المقارنة للاعتراف والإقرار غير الإرادي قال أحمد عبد الله الخليفة: «إنّ الماوردي لم يورد أيّ أساس لما قال به من كتاب أو سنّة أو إجماع.»[58] إن رأي الماوردي ومشاطريه من هذا الصنف يستند إلى المصلحة فقط، ولكن كما يقول أبو الليل إنّ «إباحة تعذيب المتّهَم تجرّ إلى ألوان من الظلم والشرور يربوها ما يترتب عليه من المصالح.»[59]

ويردّ الإمام أبو حامد الغزالي على القائلين بجواز ضرب المتهم في تحليل رائع مفعم بفقه المقاصد وموازنة المصالح، فيقول :

> إنّ هذه المصلحة – أي مصلحة اكتشاف الجريمة من خلال حمل المتهم على الاعتراف بها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها – مقابلة بمصلحة أخرى، وهي أنّ الأموال والنفوس معصومة، وإنّ من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان، وأن الجناية تثبت بالحجة، فان لم تكن حجة

ح من المؤكد أنّ هذه الإباحة خصت الضّرب فقط وليس التعذيب، ولكن بميزان العواقب العَمَلية يستحيل الفرق بين إباحة ضرب المتهم وإباحة تعذيبه، وهذا لثلاثة أسباب. أولاً، الضرب ليس إلاّ لونا من ألوان التعذيب لأنّ كِليهما ينطوي على تسليط الألم لحمل المتهم على الإقرار. ثانياً، قد يزعم البعض أنّ «الضرب» و«التعذيب» يختلفان في درجة الألم المسلط على المتهم، ولكن هذا القول مردود لأنه يستحيل التفريق بين صياح المتهم الذي «يُضرب» وصياح المتهم الذي «يُعذب»، وأية محاولة لتحديد الشروط الضرورية للتمييز بين «الضرب» و«التعذيب» في تسليطٍ ما للألم محكوم عليها بالاعتباط والافتقار إلى الدليل الشرعي. ثالثاً، إن قيل أنّ «الضرب» يتميز من «التعذيب» في طبع وشكل الألم المسلط على المتهَم، فالرد هو أن الإحساس بالألم واحد لا يتجزّأ، وكِلا «الضرب» و«التعذيب» يستندان إلى نفس المنطق الإكراهي. ولا شك أن إباحة ضرب المتهم لحمله على الإقرار ما هي إلاّ إباحة إكراهه (بالمعنى الشرعي للإكراه كما عُرِّف أعلاه). علاوة على ذلك، إذا أُبيح الإكراه، استحال ربطه بشكل مُحدّد من تسليط الألم، وهذا لأن تاريخ التعذيب (بما فيه تاريخ التعذيب في الحضارة الإسلامية) يحجج تجريبياً أنه كلما أبيح التعذيب في شكل ما وتحت شروط محصروة ما، كلما غلبت النزعة لممارسته في أشكال أكثر فأكثر وحشيةً وتحت شروط أقل فأقل تحديداً. وصَوَّر بعض مؤرِّخي التعذيب هذا الميل الانْبِثاثي بـ«السرطان»، كما ضُرِب به المثل: «كل من توهَّم أنّ التعذيب طريق مختصر إلى الحق فسلكه، نقله حتماً إلى الباطل والجحيم.»

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

فلا جناية ولا عقوبة، فضربه تفويت لحق عصمته المتيقن، لأمر موهوم غايته التشوف إلى تأكيد عصمة المال، فان كانت مصلحة المدعي في ضرب المتهم رجاء إقراره، فمصلحة المتهم في ترك الإضرار به، وليس أحدهما – برعاية مصلحته – أولى من الآخر. فوجب الوقوف عند حدود الشرع في أن لا عقوبة إلا بحق وجب، حسماً لمادة الفساد وحتى لا يفتح باب الدعوى على كل من يضمر المرء عليه حقداً، ولو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بين أن لا سبيل الى معرفة وجه التهمة التي تبرر العقوبة، فيكون المتهم معروفا بالسرقة، وبكثرة تردده على الموضع الذي جرت فيه السرقة، لا يكفي ولا يبرر العقوبة، فليس من الضروري من سرق شيئا أنه يسرق أمثاله، وبخاصة إذا عوقب على سرقته الأولى، فان ذلك يكون أبلغ زاجر له عن السرقة وغيرها.[60]

أما في صنف القول بضرب المتهم استدلالاً بما أُثر عن النبي (ص)، فأدلة القائلين تُؤخذ من واقعتين، الأولى هي الواقعة التي أمر فيها الرسول (ص) الزبير بضرب من غيّب المال، والثانية هي قضية الإفك. فمثلا ابن القيم الجوزية يعتبر الواقعتين دليلا على جواز ضرب المعروف بالفجور –كقطع الطريق – لحمله على الإقرار.

وبالنسبة للواقعة الأولى يعطي الخليفة في بحثه بعنوان «الاعتراف أو الإقرار غير الإرادي» تفاصيلها فيقول:

والواقعة على نحو ما أورده الإمام ابن القيم في مؤلفه *الطرق الحكيمة*: قال حماد بن سلمه، أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخيل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله الصفراء والبيضاء، وشرط عليهم ألاّ يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً، فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيّبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت النضير، ولما سأل الرسول (ص) عم حيي قال: أذهبته النفقات، والحروب. فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك. ودفعه الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الزبير بن العوام، فمسه بعذاب فأرشده عن الكنز في مكان خرب، وقتل رسول الله ابني أبي الحقيق بالنكث الذي نكثوا.»[61]

وقد دُحِض استنباط جواز ضرب أهل التهم من هذه القصة بثلاث حجج:

- إنّ الأمر فيها مبنيّ على الحقيقة لا على التهمة، وذلك لعلمه (ص) بكذب الرجل في زعمه أنّ الكنز قد أهلكته الحروب، وكفى بعلمه (ص) دليلا، فلا يُقاس عليه من حامت حوله التّهم لمجرد ظنون أو شكوك لا دليل عليها. فإذن الأمر هو في الحقيقة من باب معاقبة الجاني المذنِب الممتنع عن أداء حق واجب في ذمته، وليس من قبيل تعذيب المتهَم.[62]

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

- إنّ الحادثة وقعت مع اليهود وفي ظروف الحرب، فهي متعلقة بأمر الجهاد والحرابة بين المسلمين وغيرهم، فلا يقاس عليها تعامل المسلمين مع بعضهم البعض.[63]
- إنّ الأمر يتعلق بشروط الصلح التي حرص الرسول الكريم (ص) على أن يؤكد فيها على أنّ «الشرط هو ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فان فعلوا فلا ذمة لهم، ولا عهد.» فالموضوع لا يتعلق بإقرار متهم بارتكاب جريمة على مثل ما تقوم عليه دراستنا هذه، بل نكث بعهد، وإخلال بشرط الصلح والذمة.

أما بالنسبة لقضية الإفك – حيث قال عليّ بن أبي طالب للطعينة التي حملت كتاب حاطب فانكرته فهددها بالكشف إن لم تخرج – فيقول الخليفة: « طالعت في متن البخاري في باب الجاسوس، عن علي رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله (ص) أنا، والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإنّ بها طعينة ومعها كتاب فخذوه منها." وإذ أدركوها أنكرت وجود كتاب معها وقال عليّ: "فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أخرجته من عقاصها، فأتينا به إلى رسول الله (ص)، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله (ص)."»[64]

أما تفنيد استقراء إباحة التهديد والإرهاب لاستكشاف الحق من هذه الواقعة فهو مبنيّ على حجتين. أولاً، إنّ حمل المرأة للكتاب كان حقيقة وليس تهمة بالنسبة للنبي (ص) لأنّ الخبر جاءه (ص) بوحي من السماء، وليس فوق ذلك بينة. وكما يقول راشد الغنوشي فإنّ «الاستدلال بهذه الحادثة للتشريع بأنّ للحاكم أن يستخدم وسائل التعذيب لحمل المتهَم على الإقرار باطل ومدخل إلى فساد عظيم. ذلك أنّ النبي (ص) لم يتصرف من موقع السياسة الشرعية، موقع القاضي المحقق، وإنما من موقع النبوة. إذ قد جاءه الخبر اليقين عن الله عمّا فعلته تلك المرأة، فلم يكن بصدد ظن استخدم فيه التهديد للتحقق، وكل الذي فعله عليّ تهديد بالتفتيش.»[65]

ثانياً، يقول أبو الليل: «إنّ التهديد بتفتيش الثياب ليس كالتعذيب أو الحبس، لأنه إذا ثبت أنّ الكتاب معها لا محالة، ولم يكن من سبيل لاستخراجه إلاّ بالتنقيب في ثيابها، كان ذلك أمراً مشروعاً بحكم الضرورة.»[66]

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

فعلا لقد انتقل الرسول الكريم (ص) إلى الرّفيق الأعلى ولم يثبت عنه أنه عذَّب أحدا، مهما ثارت حوله الشبهات، ومهما استغلّ أعداء الإسلام ومنظّري «الإسلام المخابراتي» في الأنظمة القمعية في العالم العربي والإسلامي اليوم هاتين الواقعتين لتبرير ما تقترفه هذه الأنظمة من تعذيب المسلمين كونه يستند إلى السنّة.

3.4. موقف العلماء المعاصرين من التعذيب

صدر البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام عن المؤتمر الإسلامي العالمي الذي انعقد في باريس يوم 21 من ذي القعدة 1401هـ الموافق 19 سبتمبر 1981م.

وجاء في مدخل البيان: « نُعلن – نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله، في مستهل القرن الخامس عشر الهجري – هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمدة من القرآن والسنّة النبوية المطهّرة. وهي – بهذا الوضع – حقوق أبديّة، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً، ولا نسخاً ولا تعطيلاً. إنها حقوق شرعها الخالق سبحانه، فليس من حق بشر، كائناً من كان، أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.»

وجاء في الفقرة 7، المتعلقة بحق الحماية من التعذيب : «أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (رواه الخمسة). كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: "إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (رواه إبن ماجة بسند صحيح)؛ ب) مهما كانت جريمة الفرد، فكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.»

5. عواقب التعذيب

نتفحّص الآن مسألة شرعية التعذيب على أساس عواقب التعذيب وليس طبيعته كما طرحناه في الجزء السابق، وليس مقاصده كما سنفعله في الفصل القادم. ونعني بعواقب التعذيب تلك العواقب الفعلية، التي حدثت في الواقع وسجّلها التاريخ إلى يومنا هذا، بدلاً

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

من نتائجه المفترضة في أوامر وفتاوى أولئك الذين أباحوا ممارسته للمصلحة، أحياناً بِنيّة حسنة ولكن دائماً ببعد عن واقع الشيء.[خ]

وعملاً بالمثل «من نظر إلى العواقب سَلِمَ من النوائِب»، نناقش على ضوء الشرع عواقب التعذيب على الضحية في الجزء 1.5، وقد خصص الجزء 2.5 لآثاره على المعذِّب بينما يتناول الجزء 3.5 عواقب التعذيب على باقي المجتمع.

1.5. العواقب على المعذَّب

إنّ التعذيب، مِن وِجهة نظر المعذَّب، ليس ممارسة لاستكشاف الحق بل هو اعتداء على جوهر إنسانيته وأفظع حدث في ذاكرته.

وبالرغم من إمكانية تسليط الألم جسدياً و/أو نفسياً، لا يمكن تصنيف عواقب التعذيب على أنها (أحد أمرين) إمّا جسدية وإمّا نفسية، ومع ذلك سنعتمد على هذا التصنيف لتبسيط عرضها.

إن عواقب التعذيب الظاهرة هي العقابيل الجسدية ومنها الورم والأَنْداب (من جراء الضرب أو الجَلد أو الحرق أو القطع)، والإصابات العضلية و/أو الهيكلية و/أو العصبية (بسبب التعليق والعرض للمخلعة)، واختلالات لوظِيفية الأعضاء كخلل وظيفة التغذية في المخ والصمم والاضطراب البصري (من جراء الضربات على الرأس) والرضوح التناسلية، وأحياناً فقدان بعض أعضاء الجسم (بسبب البتر).

وأعمّ الآثار الجسدينفسية للتعذيب تنطوي على الآلام والصُّداع والرعشات والوهن والعرق والغشيان وكذا أوجاع مَعِديّة معوية واضطرابات جنسية. كما تشمل أيضا السُهاد وجواثيم وذكريات مُتَطَفِّلة وخفقان وكذا نَوْبات الذعر التي غالباً ما تستمر طيلة سنين عدة بعد حدوث التعذيب.

أما العواقب النفسية فهي عدة أصناف. فغالباً ما تُصاب القدرات الفكرية بصعوبة التركيز وفقدان جزئي للذاكرة ولحس التوجه. والعواقب ذات الطابع العاطفي تشمل فقدان الشعور بالأمن والثقة والتلقائية والتوقعية، والشعور بالاستلاب والاستضعاف والحقارة

خ الألم والصياح والدم والغائط وقرقعة الأجساد، والطبيعة الإنبثاثية لهذه الممارسة (راجع الحاشية السفلية ح).

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

والعار، وكذا القلق والانهيار العصبي، وكل هذه العواقب قد تؤدي إلى القنوط وسلوك ارتدادي ومدمّر للذات قد ينتهي إلى الانتحار. أما صنف العقابيل السلوكية فينطوي على الحذر المفرط في العلاقات الإنسانية والصعوبة في المحافظة على العلاقات مع الناس والانكماش على النفس والنزوق وأحياناً العدوانية تجاه الأقارب أو تجاه الذات.

إنّ هذه العواقب هي أشكال مختلفة من الأذى حرّمه الله تعالى بقوله: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً).[67] كما هي هدم لمخلوق قال فيه النبي (ص): «الإنسان بنيان الله، ملعون من هدم بنيان الله.»[68] وهذه العواقب هي أيضاً انتهاك واضح لسلامة المسلم في نفسه وعرضه بموجب ما قاله الرسول (ص) في خطبته المشهورة التي ألقاها في حجة الوداع: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا.»[69] وما أبعد الذين يبيحون هذه العواقب من قول الرسول (ص) وهو أمام البيت الحرام: «ما أطيبك وما أطيب ريحك، وما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه»![70]

1.1.5. تحريم إتلاف جسد الإنسان

إن هذه الحرمة هي عصمة وسياج يحمي به الإسلام الإنسان من أي اعتداء على جسده وعقله، ومن ثَمَّ فإنّ في العواقب الجسدية للتعذيب منكر كبير.

إنّ جسد الإنسان من أعظم مخلوقات الله تعالى وهو ما يميز الإنسان عن المخلوقات الأخرى خصوصاً بالإدراك والحس. والجسم ليس مادة حِياويّة فقط بل هو موضع للروح، كما هو حاوٍ للهوية الدينية والثقافية والسياسية بموجب امتصاصه في إيقاعاته ووِضعاته الرموز التي تميّز الدين والزمان والمكان الذي يتواجد فيه (هذا الجسم).[71] كما يملك الجسم ذاكرةً، لا بمعنى استحالة نسيان الحركات التي يتعلمها الإنسان في طفولته فحسب، بل وبالمعنى القرآني الذي يعتبر أعضاء الجسد شهوداً سيشهدون على الإنسان يوم القيامة.[د] ولا ننسى تعاليم الإسلام التي تأمر بالحفاظ على الجسد لكونه أمانة من عند الله، والنهي حتى عن وشمه.

[د] (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) (النور:24)؛ (اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) (يس:65).

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

ولهذا فليس غريبا أن ينهى الإسلام عن تسليط الألم على الجسد إلاّ بحق. واشتملت مصادر الحديث على روايات في النهي عن الضرب واللطم، فمثلا جاء في الحديث أن النبي (ص) قال: «من أخذت له مالاً فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليقتصّ منه.»[72] وقد جاء أيضا في الحديث عن الرسول (ص): «ظهر المؤمن حمى إلاّ في حدّ أو حق.»[73] وعن ابن مسعود البدري قال: «كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: "اعلم أبا مسعود" فلم أفهم الصوت من الغضب، فلمَّا دنا منّي إذا هو رسول الله (ص) فإذا هو يقول: "اعلم أبا مسعود أنَّ الله أقدر عليك منك على هذا الغلام." فقلت لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.»[74]

أما الأحاديث بشأن اللطم، فمنها الحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن: «من لطم مملوكه فكفارته أن يعتقه.»[75] وعن أبي علي سويد بن مقرِّن قال: «لقد رَأَيْتُني سابع سبعة من بني مقرِّن مالنا خادم إلاّ واحدة لطمها أصغرُنا فأمرنا رسول الله ρ أن نُعْتِقها.»[76]

وهناك جملة أخرى من الأحاديث التي تحرّم إتلاف الجسد موضوعها المُثْلَة، أي التنكيل بالحي وتشويه الميت. فعن بريدة بن الخصيب قال: «كان النبي (ص) إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أوصاهم بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا".»[77] وفي حديث آخر يؤكد أنّ ذات الإنسان في حمى محمي وحرم محرّم بعد موته، قال عمران بن حصين: «ما خطبنا رسول الله (ص) إلاّ أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قاتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل.»[78] وفي وصية علي بن أبي طالب للحسن والحسين لما ضربه ابن ملجم قال: «انظُرُوا إذا أنا مِتُّ من ضربته هذه فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ، ولا يمثَّل بالرجل، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: "إيَّاكم والمثلة، ولو بالكلب العَقُور".»[79] وجاء في موطأ إمام مالك: «عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي (ص) كانت تقول: "كَسْرُ عَظْم المسلِم مَيْتاً ككَسرِهِ وهو حيّ." تعني في الإثم.»[80]

فإذا حرّم الإسلام الاعتداء على جسد الإنسان ميتاً، فكيف يُعقل إباحة إتلاف جسده وهو حي؟

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

وفي النهي عن المثلة ولو بالكلب العقور – وما أخطر الكلب العقور وما أعداه – منعٌ قاطعٌ لتسليط أيّ ألم غير ضروري على مخلوقات الله وتحريمٌ باتّ لإتلاف أجسادها. وهناك عدة أحاديث بشأن اجتناب إيذاء الحيوانات (حية كانت أو ميتة)، ومنها حديث سعيد بن جُبير الذي قال: «خرجتُ مع ابن عمر في طريق المدينة فإذا غِلمه يرمون دجاجة. فقال ابن عمر: "من فعل هذا؟" فقال: "إن رسول الله لعن من مثّل بالحيوان."»[81] وعن ابن عمر أنه مرَّ بفتيان من قريش قد نَصَبُوا طيراً وهم يِرْمُونَهُ، وقد جعلوا لِصاحب الطير كُلَّ خاطِئَةٍ من نَبْلِهِمْ، فلما رَأَوا ابن عمر تَفَرَّقوا، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إنَّ رسول الله (ص) لعن من اتَّخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.»[82] وعنه أيضاً أن النبي (ص) قال: «عُذِّبت امرَأَةٌ في هِرَّةٍ سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.»[83] وعن ابن عباس أنّ الرسول (ص) مرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ في وَجْهِه، فقال: «لعن الله الذي وسمه.»[84] وعن ابن مسعود قال: «كُنَّا مع رسول الله (ص) في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فَرْخَان، فأخذنا فَرْخَيْهَا، فجاءت الحُمَّرَةُ فجعلت تَعْرِشُ فجاء النبي (ص) فقال: "من فَجَعَ هذه بِوَلَدِها؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إليها." ورأى قرية نمل قد حرَّقناها، فقال: "من حرَّق هذه؟" قلنا: "نحن." قال: "إنه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلاَّ ربُّ النارِ."»[85]

وإذا تقرّر هذا كله، وإذا كان بيِّنٌ أنّ طباع المخلوقات متفاضِلَة في التكريم بموجب قول الله تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم [...] وفضّلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً)،[86] فكيف تُعقل إباحة تسليط الألم على أجساد بني آدم وإتلافها بغير حق؟

2.1.5. تحريم إتلاف عقل الإنسان

إنّ جلّ وسائل وطرق التعذيب المتوخّاة في أقْبِية سجون الطغاة تؤدّي لا محالة إلى عواقب مؤذية للعقل كما أشرنا إليه أعلاه. وإنّ عقل السجين يتعرّض لنوعين من الأضرار، أوّلهما مباشر، وهو ناجم عن ضغوط القلق، والعزلة والهواجس، وتأثير هذه العوامل رهيب. وثانيهما غير مباشر، وينجم عن الضعف الذي يلحق بالحبيس وأجهزته المختلفة، وذلك بسبب سوء التغذية، وتأثير الظروف المناخية الحادّة، والتهاون في معالجة السجناء من الأمراض المنتشرة في أوساطهم.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

والعقل هو مناط التكليف وسبب التشريف للإنسان على سائر المخلوقات، ولولاه لكان كباقي الحيوانات. والقرآن هو أعظم الكتب السماوية تكريما للعقل، ولمخزونه من العلم النافع، ولذلك وردت عشرات الآيات في كتاب الله تخاطب العقل، وتدعو إلى إعماله من خلال التفكير والتدبّر والتذكّر كتعقيبه في كثير من الآيات بقوله تعالى: «يعقلون»، «يتفكّرون»، «يتدبّرون»، «يتذكّرون»، كما مدح أولي الألباب، وذلك لرجاحة عقولهم وسداد تفكيرهم، فقال تعالى في إحدى الآيات: (إن في ذلك لذكرى لأولي الألباب).[87]

وقد نوّه الرسول (ص) بقيمة العقل والاجتهاد في التفكير للوصول إلى أفضل الحلول في أكثر من موضع، فها هو يُرسل أحد صحابته إلى اليمن ليرعى شؤون المسلمين هناك، ويسأله عند وداعه قائلا: «كيف تقضي إذا غلبك قضاء؟» قال: «أقضي بكتاب الله.» قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: «بسنّة رسول الله.» قال: «فإن لم تجد؟» قال: «أجتهد رأيي، ولا ألو.» فيطْمئن النبي ويقول: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله.»[88]

ويستمرّ هذا التوجّه التكريمي للعقل في عهد الخلافة الراشدة، فها هو عمر بن الخطاب يولي ذوي النُّهَى وأولي الألباب مكانة خاصة في تسيير شؤون الدولة دون الالتفات إلى سنّهم. نعم لقد كان ابن عباس يحضر مجالسه مع أشياخ بدر رغم صغر سنّه، ولكن أمير المؤمنين ألحقه بمجلسه لتوقد فكره وقوة ذاكرته.

لقد حرّم الإسلام إتلاف تلك الجوهرة الثمينة، وهي العقل، وحظر تناول كل ما من شأنه إذهابه ولو مؤقتا كالخمور والمخدرات، ولم يبح ذلك إلا في حالات خاصة تستوجبها الضرورة، وتدخل في قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات.» ومن الأدلة على تحريم كل المسكّرات والمخدّرات المزيلة للعقل من كتاب الله قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).[89] وأما من السنّة، فقول الرسول (ص):«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.»[90]

إنّ الهوّة السحيقة التي تردّت فيها كرامة الإنسان، وخاصة المسلم، لم ينج منها العقل أيضا، فالاستبداد حرم العقل الإسلامي من الاستفادة من الكثير من المعارف، والعلوم ذات العلاقة بالحكم والشورى مثلا. كما ألحق الكثير من الإصابات بالعقول ذات الآراء

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

الجريئة، والاجتهادات المخالفة سواء عن طريق وسائل التعذيب، أو من خلال الإقامة الجبرية المصادرة لمصادر المعرفة والاطّلاع.

وهناك عامل آخر يترك آثارا ضارة على العقل وقدراته، وهو العقاقير المخدّرة التي تُستعمل في مراكز التعذيب، وذلك من أجل تحطيم التحكّم الإرادي والوعي للضحية. ولإخفاء ويلاتها على العقل والإرادة سمّي هذا النوع من العقاقير بمصل الحقيقة، ولكن الدراسات العلمية تؤكد عدم مطابقة كل الأقوال الصادرة عن تأثيرها للحقيقة، والشريعة تحرّم استعمالها لما لها من أضرار على العقل والشخصية. فعن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر ومفتر.»[91] والمفتر كما قال العلماء هو ما يورث الفتور، والخدر في الأطراف.

2.5. العواقب على المعذِّب

كثيراً ما يغيب عن البال أنّ التعذيب وَخيم العاقبة على الجلاّد أيضاً. ولقد أبرزت دراسات التعذيب — التعذيب كما مُورِسَ في الواقع التاريخي وليس كما قُنِّن في أوامر وُلاّة الأمر وفتاوى الذين أباحوه — أنّ ممارسته تخضع لنزعة إنبثاثية، أي كلّما أُبِيحَ في لون محدّد وتحت شروط حصريّة، كلّما تطوّر تدريجياً إلى ألوان أكثر فأكثر وحشيةً وتحت شروط أقل فأقل حصراً. إنه غير واضح حتى الآن إن كان هذا التطوّر هو السبب أم النتيجة في تحوّل المعذِّب، ولكن المؤكّد أنّ الجلاّدين يتغيّرون نفسياً بالتدريج إلى ساديين، فتجد انحرافهم يزداد مع ازدياد التجارب التي يسلّطون فيها آلاما شديدة على أُناس عُزْل.

إنّ الجلادين أشخاص عاديون خاصة في بداية وظيفتهم. فبالرغم من توظيف الجلادين على أساس الشخصية التحكُّميّة والميول للطاعة العمياء، وبالرغم من تسويغ التعذيب بذرائع إيديولوجية أو دينية، ففي البداية يصعُب على المعذِّبين أن يُؤذوا المعذَّبين لأن الشعور بالعطف والذنب يعرقلان عملهم. فلا يمكن للجلاّد أن ينكّل بالمعذَّبين إذا لم يُجردهم من قيمتهم وإنسانيتهم سابقاً، وهذا بنبزهم بألقاب إقصائية وبحجزهم في ظروف مهينة (عُراة ووسخين ومَدميّين ونتنين الخ). وتجريد المتهَمين من إنسانيتهم يؤدّي إلى تشديد سوء معاملتهم، وهذا بدوره يؤدّي إلى تغيرات أكثر عمقاً في نفسية الجلاّد.[92]

لقد دوّنت أقدم وأحدث شهادات التعذيب في التاريخ نفس العواقب لعملية التغير النفسي لدى الجلاّد: معذِّبون تطبَّعوا على حرفتهم حتى أفضى بهم الأمر إلى تعذيب

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

أزواجهم وأولادهم في بيوتهم، ومعذِّبون يتوهّمون أنهم أصبحوا كلّيّ القدرة إلى درجة أنهم يتنافسون مع الله تعالى ويتحدّونه ويسبّونه ليلاً ونهاراً والعِياذُ بالله، وكذا معذِّبون انحرفت جِنْسيتهم إلى حدّ ارتباطها بتسليط الألم وانتهائها أحياناً إلى السادية[ذ] وحتى النكرومانية[ر]. وقانون التغيّر النفسي الباطن في ممارسة التعذيب هو سبيل للدّمار الذاتي، سبيل لم ينج ممن سلكه إلاّ القليل، فمنهم من توفِّي نادماً ومنهم من انتحر.[ز] وخلاصة عواقب التعذيب على المعذِّب هي قول الله تعالى: (خسر الدنيا والآخرة).[93]

إنّ محرّك التحويل النفسي لدى المعذِّب هو المضمون السادي في صلب عملية تسليط الألم على إنسان أعزل. ولا توجد تجربتان أبعد من بعضهما البعض مما هو عليه الحال بالنسبة لتسليط الألم والتعرض له، وهذا يدلّ على أن جوهر التعذيب هو السلطة والسيطرة (على الأجساد والأنفس والحيوات). وحسب ما أفاد به فروم (Fromm) في كتابه *تشريح النزعة التدميرية لدى الإنسان* فإن نواة السادية التي تشترك فيها كل مظاهرها هي الولع بامتلاك السيطرة المطلقة واللامحدودة على كائن حي (بشراً أم حيواناً).[94] وبالنسبة للسادي فإنه يجب على الكائنات الحية أن تتحوّل إلى أشياء قابلة للسيطرة وأن تدخل في دائرة ممتلكاته. والذي يثير السادي ويجعله يهرع إلى بسط سيطرته هي تلك الكائنات الحيّة التي تتميز بعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها، إذ أنّ السادي يحتقر ويريد التحكم في من يفتقر إلى القوة ولا يقدر على ردّ العدوان، ولا يُثيره إلاّ من لا حول له ولا قوة، غير مكترث بالمقتدِر المتمكّن. ويغمر السادي السرور والنشوة حين يعلَم أنّ شخصا

ذ اشتقاق اللذة (و/أو إشباعها) بتوجيه عُدوان مادي (كالضرب) إلى الغير أو توجيه عدوان معنوي (كالتقليل من شأن الآخر وعدم مراعاة مشاعره وكرامته) إليه. وغالباً ما تمتزج السادية بالنشاط الجنسي، فلا يشتق السادي لذته الجنسية إلاّ من إيقاع الضرر المادّي والمعنوي. والاسم منسوب إلى المركيز دو ساد (1740–1814).

ر انحراف جنسي يتّسم بالميل والاشتهاء لمضاجعة الجثث. للشرح المفصّل حول العلاقة بين السلطة والتعذيب والسادية والنكرومانية راجع الكتاب E. Fromm, *An Anatomy of Human Destructiveness*, Penguin, London 1973.

ز يقول الهادي العلوي: «بتأثير الحرمة المؤكدة للقتل الكيفي والتعذيب كان بعض الخلفاء يتنغّصون عند الموت لخوفهم من دخول جهنم. فقال عبد الملك بن مروان ليتني كنت غسالاً. وبلغت الفقيه أبو حازم فقال: "الحمد لله الذي جعلهم يتمنّون عند الموت ما نحن فيه، ولا نتمنى في الموت ما هم فيه." [...] وقال الواثق العباسي: "لوددت أني أقلت العثرة وأني حمال أحمل على رأسي." وطُلب منه العهد لولده فقال: "لا يراني الله أتقلّدها حياً وميتاً." [...] وقال والده عند الموت: "لو كنت أعلم أنّ عمري هكذا قصير لم أفعل ما فعلت."» (أنظر هادي العلوي، *فصول من تاريخ الإسلام السياسي*، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، قبرص 1999، ص. 307).

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

آخر كان ينعم بالحرية من قبل أصبح تحت سيطرته التامة، تلك السيطرة التي يُعبِّر عنها السادي بجعل هذا الشخص يتألم.

إن الرغبة في التحكم المطلق في الأعزل، التي هي صلب فعل التعذيب، تتعارض مع التوجيهات الروحية الأساسية للإسلام. يقول المفكر الإسلامي علي عزت بيجوفيتش أنّ الإنسان وُضِع في هذا العالم مقيّداً بكثير من الأمور التي لا قدرة له عليها، فالإنسان غير مكافئ للعالم.[95] وفي هذا العالم الذي يأتي حتماً بعدم الأمان وبالألم والموت، يُعتبر الوعي بالوضع الإنساني ومكانة الإنسان الخاصة في العالم والاعتراف بمحدودية إرادته وقدرته، وكذا الوعي بعدم محدودية القَدَر وقبول هذا الأخير، الهدف الأسمى للإسلام.[س]

فضلا عن ذلك، لا شك أنّ الميل السادي في باطن فعل التعذيب يخترق التشريع الإسلامي فيما يتعلق بمعاملة الأعزل. وإنّ أحكام الحرب في الإسلام لا تبيح قتل الضعفاء (النساء والصبيان والرهبان الخ).[96] كما نهى الرسول (ص) عن اتّباع المدبِر والإجهاز على الجريح وهذا في ساحة القتال.[97] وتمنع النواهي المماثلة المفصلة، التي أدلى بها علي بن أبي طالب لقادته وجنوده، كل نزعة سادية وتكبحها:

> لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم فأنتم بحمد الله عز وجل على حجّة، وتركككم إياهم حتى يبدؤوكم حجة أخرى لكم، فإذا قاتلتموهم فهزمتوهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل، فإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً إلاّ بإذن، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلاّ ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأةً بأذى وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم وصلحاءكم، فإنهن ضعاف القوى والأنفس.[98]

ويترتب على ما سبق استنتاجان. أولاً، إذا منع الإسلام إيذاء الأعزل الذي تحقّق عدوانه بوجوده في ساحة القتال، فكيف يعقل إباحة تسليط الألم على الأعزل الذي لم تثبت فيه التهمة؟ ثانياً، من أباح تسليط الألم على المتهَم لم يبح هدم المعذَّب فحسب، بل وأباح عواقبه السادية على المعذِّب أيضاً.

س ويقول أيضا بيجوفيتش: «إنّ الإسلام لم يأخذ اسمه من قوانينه ولا نظامه ولا محرّماته ولا من جهود النفس والبدن التي يُطالب الإنسان بها، وإنما من شيء يشمل هذا كله ويسمو عليه: من لحظة فارقة تنقدح فيها شرارة وعي باطني... من قوة النفس في مواجهة محن الزمان... من التهيؤ لاحتمال كل ما يأتي به الوجود... من حقيقة التسليم لله. إنه استسلام لله... والاسم إسلام!» راجع المصدر رقم 95 في نهاية المستند.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

وبالجملة، فعواقب التعذيب على الجلاّد غير مقبولة في الإسلام. وقد تصوّر موطِن الخيال الشعبي في مختلف الحضارات عبر التاريخ أنّ الجلادين هم المسؤولون الأصليّون في عملية التعذيب، وقد استجلب المعذِّبون جلّ الانتباه والخوف والغضب والكره واللعن، غير أنهم ضحايا إلى حدٍ ما، ضحايا الطُغاة الذين أمروا بهذه الممارسة الوحشية للحفاظ على حكمهم، وضحايا أولئك الذين سوّغوها بذرائع دينية أو أيديولوجية أو مصلحية (منفعية).

3.5. عواقب أخرى

إضافةً إلى وخيم العاقبة على المعذَّب والمعذِّب سواء، فإنّ ممارسة التعذيب تأثر سلبياً على باقي المجتمع. معروفٌ أن المعلومات المنتزَعة بالإكراه غير موثوقة لأنّ المعذَّب يصطنع معلومات واعترافات باطلة لتجنّب المزيد من الألم، وبالتالي فإن أيّ نظام قضائي يستند إليها محكوم عليه بالظلم بالشبهة وبالاستبداد ومن ثم بإفساد العدل. والنظام القضائي الجائر يفجّر أحقاد الشعب على الحكام،[ش] وبالتالي يُتلف شرعية نظام الحكم ويضعفه. وإنّ في تاريخ زوال الدول والأنظمة والطُغاة عِبرة لمن اعتبر، فأين الفراعنة والكياسرة والقياصرة والحكام الجبابرة؟

إنّ أمّة تعيش تحت نظام يمارس التعذيب يَعُمُّها الخوف حيث يصبح كلّ مواطن يشعر أنّ ظهره قد يكون عرضة لسياط الجلاّدين، ويعيش في توجّس مستمر من ملاحقة أزلام الاستخبارات وبطش الغاصبين.

وإضافةً إلى شلل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جرّاء الخوف، إنّ إشاعة أخبار هذه الممارسة الوحشية على يد أبناء الأمّة تثبِّط هِمَّتَها وتُضعف معنوياتها وتُشعرها بالإذلال، وهذا يؤدّي إلى رحيل المواطنين بحثا عن الأمن على نفوسهم وحرياتهم وحقوقهم وعن الكرامة. وغالباً ما يترتّب عن هذا النزوح فقدان الأمّة لأعزّ مخزون تملكه، ألا وهو الأدمغة المفكِّرة، ومتى أُفرغت الأمة من قياداتها وإطاراتها ومفكّريها، وسادها الرعاع والغثاء، سهل على الأعداء مسخُها ونهب خيراتها وتكريس تبعيتها.

ش ويشيع التّلاعن بين الحكام والشعب، مصداقا لقول الرسول (ص): «خِيار أئمتكم الذين تحبونهم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم.» (رواه مسلم)

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

ولا جرم أنّ الذين برّروا إباحة التعذيب بزعم المصلحة كان لهم مفهوم محدود وانتقائي ومتغرِّض لها، ولا شك أنهم أهملوا إدراج *كل* عواقب التعذيب (على الفرد والمجتمع والدولة) في حساباتهم المنفعية، وهذا بِغضّ النظر عن إشكالية امتثالها للشرع.

6. مقاصد التعذيب

نتطرّق الآن إلى مقاصِد التعذيب من طرف سلطات الدولة أو بموافقتها أو بإذعان منها، ونتفحَّص مَسْألة شرعية هذه المقاصِد في الإسلام.

إنّ التعذيب يُمارَس لأكثر من مَقْصد، ومن أكثر المقاصد تواتراً:

أ. حمل المتهم على الإقرار؛

ب. إتلاف قُدرات المعذَّب البدنية والنفسية؛

ج. جمع المعلومات أثناء التعذيب (أو بعد ذلك بقلب المعذَّب إلى واش) للتجسّس على أشخاص آخرين أو اتّهامهم أو إيذاءهم؛

د. غرس ونشر الرّعب في المجتمع.

ستُناقَش شرعية هذه المقاصد بترتيب معاكس لهذا السّرد. فيعالج الفصل 1.6 مقصد إرهاب المجتمع، بينما خُصّص الفصل 2.6 لتفحُّص مسألة جَمع المعلومات عن أشخاص آخرين تستهدفهم السلطة. وقد سبق تناول مدى شرعية إتلاف ذات المعذَّب وهويته واستقراره، وهذا من باب العواقب، في الفصل 1.5. وأخيراً قد خصص الفصل 3.6 لمناقشة شرعية ومصداقية الإقرار تحت التعذيب.

1.6. إرهاب المجتمع

إذا كان التعذيب وسيلة للاستنطاق إزاء الضحية، فإنه وسيلة للإسكات إزاء غير الضحية. فعلاً، إنّ التعذيب يُوظَّفُ لإخراس المعارضة وشرائح كاملة من المجتمع، أي للتحكم في الشعب، وهذا من خلال الخوف الذي ينتشر من المعذَّب إلى غيره في المجتمع.

إنّ التعذيب يقوم بدور إذاعي للخوف كما يُظهره أصل كلمة التنكيل، وهو الصُنع بالذي يُنكّل مثالاً يحذِّر غيرَه ويجعله عبرةً له، وكما يبيّنه تناسب المُثْلَة بالمَثُلَة، وهي ما أصاب القرون الماضية من العذاب وهي عِبَرٌ يُعتبر بها.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

إنّ مَبعَث إذاعة الخوف هو المعذَّب، فحينما يروي – هو أو ذويه – الأهوال التي عانى منها ينتشر الخبر بين الناس، وتتحوّل المعاناة الفردية إلى خوف جماعي وإرهاب رمزي لكل شرائح المجتمع التي تتماثل مع المعذَّب. وهكذا يسود القلق والرعب نتيجة إدراك الناس – الذين يتماثلون معه في وضعه وطموحاته في المجتمع – لعدم وجود أيّة حماية من قدرة السّلطة والجلاّدين على انتهاك سلامتهم الجسدية والمعنوية. وهذه الخاصّيّة الإذاعية للخوف بالذّات هي ما تشير إليه الآية القرآنية: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به).[99]

ويمكن استنباط عدم شرعية مقصد ترعيب المجتمع للتحكّم فيه من القرآن الكريم الذي يُقرن الخوف الاجتماعي بالاستكبار على الله تعالى من جهة، ويُقرن الأمن الاجتماعي بالإسلام لله عزّ وجلّ، من جهة أخرى. ومثال ذلك قوله تعالى إشارة إلى استبدال الخوف الاجتماعي بالأمن الاجتماعي نتيجة استبدال الاستكبار بالإسلام: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً).[100]

إنّ الأمن نعمة كبرى لا يعرف قدرها إلاّ من عاش ويلات الطُغاة وأجواء القلاقل والفتن، فحاجة الإنسان إلى الأمن كحاجته إلى الغذاء، ولذلك ذكرهما المولى جلّ جلاله في معرض ما منّ به من نِعم على قريش فقال: (فليعبدوا ربّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف).[101] وقال سبحانه وتعالى أيضاً: (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا).[102] كما ذكّر سكّان مكة بنعمة الأمن التي يتمتعون بها بينما يعيش الناس من حولهم في قلق وخوف، فقال المؤمن تعالى :(أوَلم يروا أنّا جعلنا حرما آمنا ويتخطّف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون).[103] وفي ظلّ الدولة العادلة يعيش المواطن في أمن وطمأنينة أينما حلّ أو ارتحل.

أما إذا ساد الاستكبار والطغيان، فإنّ الخوف يلاحق المواطن حتى في عقيدته ونفسه وعائلته وبيته وماله وعرضه، ومثال ذلك قول الله تعالى: (فما آمن لموسى إلاّ ذرِّيّة من قومه على خوفٍ من فرعون وملإيهم أن يفتنهم).[104] ولا شك أن الترويع والإرهاب نوع من التعذيب المعنوي الذي يُلحق بصاحبه أضراراً نفسية جسيمة. وقد جاء في كتاب الله

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

عزّ وجلّ: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا).[105] فتفيد الآية عن عدم جواز إيذاء المسلم بترويع أو بضرب أو غير ذلك.

ومن السنّة قول الرسول (ص):«لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلما.»[106] وورد في رواية الطبراني: «لا تروّعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم.»[107] ولقد حرص المصطفى (ص) على إشاعة الأمن بين المسلمين، والتنزه عن كل مظاهر الأبّهة أو الترويع التي كانت تحفّ مجالس الملوك (الفرش والأسرّة والخدم والحجاب والعساكر المدججة بالأسلحة الخ). لذلك لما جاء رجل إلى النبي (ص) مرتعد الفرائص خائفا، وكأنه أمام ملك من الملوك، طمأنه المصطفى (ص) بقوله: «هوّن عليك إنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القدّيد»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.[108] وفي وصية علي بن أبي طالب للأشتر النخعي لما ولاّه على مصر قال: «إني سمعت رسول الله (ص) يقول في غير موْطِن: "لن تُقَدَّس أُمَّةٌ لا يُؤخَذُ لِلضَّعِيف فِيهَا حَقُّهُ مِنَ القَوِيِّ غير مُتَتَعْتِع".»[109] والتعتعة (في الكلام) تشير إلى التردّد من عجز وعي، والمراد هنا أخذ الضعيف حقه من القوي بدون خوف.

وها هو عمر بن الخطاب يضرب أروع الأمثلة في الورع وتقوى الله تعالى، وضمان ما نجم عن ترويع لم يقصده. روى الشافعي والبيهقي وعبد الرزاق أنّ امرأة ذُكرت عند عمر بن الخطاب بسوء فبعث إليها فقالت: «يا ويلها ما لها ولعمر!» فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق، فألقت ولدها فصاح صيحتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي (ص) فقال له عثمان وعبد الرحمان: «لا شئ عليك، إنما أنت وال ومؤدّب.» وصمت علي فقال له: «ما تقول؟» فقال علي: «إن اجتهدا فقد أخطآ، وإن لم يجتهدا فقد غشّاك. إنّ ديته عليك لأنك أنت أفزعتها فألقت.» فقال عمر: «عزمت عليك لا برحت حتى تفرقها على قومك [يعني قوم عمر].» ولم ينكر عثمان وعبد الرحمان ذلك، فدل على أنهما رجعا إلى قوله، وصار إجماعا.[110]

2.6. جَمع المعلومات

وقابلٌ للإثبات أيضاً أنّ انتزاع المعلومات أثناء التعذيب – أو بعد ذلك عن طريق قلب المعذَّب إلى واش – للتجسس على طرفٍ ثالث أو لاتهام هذا الطّرف أو إيذائه يناقض الشرع الإسلامي، وهذا سواء أَحُكِمَ على الاستنطاق نِسبةً إلى المعذَّب أم نِسبةً إلى المعذِّب أم نِسبةً إلى الطرف الثالث.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

1.2.6. الحكم نِسبةً إلى المعذَّب

علاوة على تحريم الإكراه في ذاته، فإنّ استنطاق المعذَّب يخالف الشرع في أمرين.

أولاً، إذا اصطنع المعذَّب أخبارا عن طرف ثالث لتفادي المزيد من الألم، فقد أكره على الكذب، والكذب محرّم. يقول الله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)،[111] ويقول الرسول (ص): «أفْرَى الفِرَى أن يُرِيَ الرجل عَيْنَيْهِ ما لم تَرَيَا.»[112]

ثانياً، إذا صدق المعذَّب في أخباره عن الطرف الثالث، فقد أُكره على إفشاء الأسرار، وهذا أمر منهيّ عنه إذ يقول المولى عزّ وجلّ: (وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولا)،[113] وعن ثابت عن أنس قال: «أتى عليّ رسول (ص) وأنا ألعب مع الغلمان، فسلّم علينا، فبعثني في حاجة، فأَبْطَأْتُ على أمي. فلما جِئتُ قالت: "ما حَبَسَكَ؟" فقلت: "بعثني رسول الله (ص) لحَاجَةٍ." قالت: "ما حاجتُهُ؟" قلت: "إنها سِرٌ." قالت: "لا تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ رسول الله (ص) أحداً." قال أنس: "والله لو حدّثت به أحداً لحدّثتك به يا ثابت."»[114]

2.2.6. الحكم نِسبةً إلى المعذِّب

إنّ البحث عن الأسرار بواسطة التعذيب أصله نزعتان في المعذِّب – وفي موظّفيه أيضا – وكلاهما يدرؤها الإسلام.

الأولى هي سوء الظن، أي عقلية مرتابة وتَوجُّه مُتشكِّك خاصةً إزاء سلامة نوايا المسلمين، والله تعالى يقول: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلُّوا سبيلهم).[115] وعن أبي عبد الله طارق بن أشيم قال: «سمعت رسول الله (ص) يقول: "من قال لا إله إلاّ الله وكفر بما يُعبد من دُون الله، حَرُمَ مالُه ودمُهُ، وحِسابه على الله تعالى.»[116] ويتميَّز قادة الأنظمة المخابراتية بتوسيع دائرة الشبهة بدلاً من تضييقها، بينما رُوي عن النبي (ص) أنه لما بلغه خبر قتل أسامة بن زيد الرَّجُلَ بعد ما قال الشهادة قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟».[117] وقول الرسول (ص) «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[118] يحذِّر المسلمين من الارتياب من إخوانهم.

يُقال أنه كلما وقعت جماعة فريسة الوسواس بأن الأبالسة تختفي وراء سواء الظاهر، كلما تزايدت الأبالسة فيها. فالإسلام يكبح العقلية الذُهانيّة الهَذيانية، خاصةً في سلوك الراعي إزاء رعيته، بقول النبي (ص): «إنّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم.»[119] ومعنى ذلك – حسب محمد رأفت سعيد – «أن ولي الأمر إذا اتّهم رعيّته وخامرهم بسوء

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

الظن فيهم دفعهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا».[120] وقد التزم الخلفاء الراشدون باجتناب ثقافة ونفسية الدسيسة في معاملاتهم مع رعاياهم. فعمر بن الخطاب كان يأخذ بالأدِلة الظاهرة دون التوسوس بالسرائر فيقول: «إنّ ناساً كانوا يُؤخَذُون بالوحي في عهد رسول الله (ص)، وإنّ الوحي قد انقطع، وإنَّمَا نَأْخُذُكُم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمّنّاهُ وقرّبناهُ، وليس لنا من سريرتِهِ شيءٌ، الله يُحاسبُهُ في سريرتِهِ، ومن أظهر لنا سُوءاً لم نَأْمَنْهُ ولَم نُصَدِّقْهُ وإن قال سريرته حسنة.»[121] كما يقول علي بن أبي طالب: «ليس من العدل القضاء على الثِّقة بالظن.»[122]

أما النزعة الثانية فهي الرغبة في التحكم المطلق. إنّ البحث عن الأسرار والأخبار بواسطة التعذيب ما هو إلاّ علامة على سعيٍ مطلق: البحث عن الصورة المخفية لمخاوف الحكومة.[123] إنّ الأنظمة التي تلجؤ إلى التعذيب هي أنظمة تسعى إلى المناعة بالسلطان المطلق على أجساد وحيوات الناس بعدما عجزت عن الالتزام بواجبات الحكم وشعرت بالخوف والعطوبيّة إزاء النقد والمعارضة.

ولكن مثل هذه الأنظمة غير الكفؤة ليست شرعية في نظر الإسلام، وفي حالة الأنظمة الكفؤة فالإسلام يذكّر أنّ السّلطان والحكم المطلق هما لله وحده، وأيّ سعي للوصول إليهما يناقض التوجه الروحي للإسلام ومحكوم عليه بالدمار. (راجع الفصل 2.5.)

3.2.6. الحكم نِسبةً إلى الطرف الثالث

من وجهة نظر الطرف الثالث، تبرز أربعة حجج تدل على أن قصد جمع المعلومات بالتعذيب يخالف الشرع.

1.3.2.6. الحجة الأولى

في التعذيب محاولةً للوصول إلى معلومات لم يعلنها الطرف الثالث،ص وهذا بدون إذنه. ولكن الإسلام يقيّد محاولة الوصول إلى خصوصية الناس بالاستئذان والإذن. يقول الله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنِسوا وتُسلِّمُوا على أهلِها ذلكم خير لكم لعلكم تذكّرون).[124] وقال رسول الله (ص): «إنّما جُعِلَ الاستئذان مِنْ

ص بالطبع نفترض هنا أنّ جلاّدي الدولة لا يُعذِبون لجمع معلومات يمكن الحصول عليها علناً (حَاضِرة علناً).

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

أَجْـلِ البَصَـر»،[125] كمـا قـال (ص) أيضـاً: «الاسـتئذان ثـلاث، فـإن أُذِنَ لـك وإلاّ فارْجع.»[126]

2.3.2.6. الحجة الثانية

إنّ الوصول – تَمْييزاً عن *محاولة* الوصول – إلى خصوصية الطرف الثالث يمثّل هتكا لأستار الحياة الخاصة قد حرّمه الإسلام. وإنّ حق الإنسان في حماية خصوصياته متأصل في معظم الأديان والحضارات، وقد عُرِّف بَدَلِيّاً بـ«الحق في الانعزال»، و«حق الإنسان في اختيار ما يُعلنه من حياته وما يخفيه»، و«الحق في العزلة والتستر والسرِّية». وإنّ إحاطة الحياة الخاصة بسياج منيع لا تقصد ارتكاب الجرائم في الخفاء –كما يعتقده دعاة التسلُّط المخابراتي – بل هي حق أساسي لحماية كرامة الإنسان واستقلاله، وسلامته من تطاول سلطة الدولة وضغط المجتمع عليه. ويمكن أن تشمل هذه الحماية عرض الإنسان ومسكنه ومكتبه وصندوقه وبريده وخطه الهاتفي ومركبه وغير ذلك محله صبغة خاصة.

وأحاط الشرع الحياة الخاصة بسياج منيع، وحرّم كل ما يهتك أستارها، فهو يحرّم دخول بيوت[ض] الغير إلا بإذنهم لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم).[127] وفي حديث يؤكد حرمة الحدود التي تحصّن الفرد من تطاول وضغط المجتمع يقول النبي (ص): «من اطّلع في بيت قوم بدون إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له.»[128] إنّ الإعفاء عن الدية الذي يمنحه هذا الحديث يُشبِه حق الدفاع عن النفس، ويؤكد على أيّ حال أنّ التطفُّل في خصوصيات الناس يخالف الشرع.

3.3.2.6. الحجة الثالثة

إنّ التعذيب لجمع المعلومات عن طرفٍ ثالثٍ يمكن اعتباره تجسّساً حيث يمثل المعذَّب أداة المراقبة على غرار أجهزة التنصّت أو التصوير أو التموضع الإلكترونية أو المعلوماتيّة. وهذا الفعل مناقض تماماً للشرع بموجب قوله تعالى: (ولا تجسّسوا).[129] وأكّدت السنّة تحريم

ض فالمسكن هو شكل حَيِّزيّ للخصوصية بداخله يتحرّر الإنسان من كل ما لا يحب أن يراه عليه الناس ويودع فيه أسراره، وفيه ستر لعوراته.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

التجسّس بقول النبي (ص): «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسّسوا، ولا تحسّسوا.»[130] وتتجسّد الآيات والأحاديث السابقة في واقع الدولة الإسلامية الناشئة، ولا أحد يجرؤ أن يتجسّس على المسلم ولو كان الخليفة نفسه. فها هو الصحابي عبد الله بن مسعود يوليه أبو بكر الصديق الحراسة ليلا، فيقول له بعض القوم: «هذا فلان تقطر لحيته خمرا.» فيجيبه عبد الله: «إنَّا قد نُـهِينَا عَنِ التَّجسُّس، ولكن إن يَظهَرْ لنا شيءٌ نأخُذ بِهِ.»[131]

إنّ الأخذ بالظاهر هو الميزان الفاصِل الذي يميّز التجسّس من معرفة أخبار الناس التي هي من حق الدولة — وواجبها في الحقيقة — على الرعية. ففي شمائل الترمذي من حديث ابن أبي هالة الطويل كان النبي (ص) يسأل الناس عما في الناس، وقال ابن التلمساني في شرح الشفا: «ليس من باب التجسّس المنهي عنه، وإنما هو ليعرف به الفاضل من المفضول فيكونون عنده في طبقاتهم، وليس هو من الغيبة المنهي عنها، وإنما هو من باب النصيحة المأمور بها.»[132] وفي الوقت الحاضر يمكن للدولة معرفة أخبار الناس علانيةً بمشاورة الممثلين المنتخبين، وعلماء الدين والعلوم الاجتماعية، وممثلي العمال والحرف والطّلاب، والأئمة والصحافيين، الخ، وكذا بواسطة الدراسات والتحقيقات والإحصاءات واستفتاءات الرأي العام والاستطلاعات والمحادثات والمناقشات الخ. فالذي يميِّز معرفة أخبار الناس من التجسّس هو عنصر السرِّية، وأَثْبَتَ التاريخ أنّ الدول التي تعتمد على السرِّية في الإطِّلاع على أحوال رعاياها محكومٌ عليها بفقدان ثقة الرعايا بها واللجوء إلى الإرهاب ولو جزئياً.ط

ط يُقال أنّ الطغاة يزدهرون في ظلام السرِّية ويزولون في ضوء الشفافيّة والمحاسبة. وفي العهد الحديث أصبح التجسّس مُوَلِّدا هاماً للسلطة خاصةً في الدول المخابراتية في الإقليم العربي والإسلامي حيث تستهدف خصوصيات المجتمعات المسلمة (المعارضين والعلماء والمفكرين والباحثين والمحامين والمناضلين في حقوق الإنسان والأئمة والصحافيين والنِقابيّين والطلاب والمنظمات غير الحكومية الخ) من طرف ضباط متسلّطين ومحصَّنين من المحاسبة يتجسّسون ويمكرون ويُناورون من وراء السُتُر. وصحيح أنّ هذه الأنظمة المخابراتية تسوّغ انتهاكها خصوصيات المواطنين بذريعة الأمن القومي، ولكن معارضة الخصوصية بالأمن هي وَرْطة زائفة وقياس أَفْرن لا أساس له، لأنّ «عمل الشرطي لا يسهل إلاّ في دولة بوليسية» كما يقول أرول (Orwell). وبالإضافة فإنّ الدولة هي أكبر خطر على أمن المجتمع، خلافاً لما يعتقده أغلبية الناس. صحيح أنّ الحكومات تخدم المواطنين ببناء الإدارات والمدارس والمستشفيات وتحميهم بإنشاء قوات الأمن والجيوش، ولكنها ترهبهم أيضاً كما تسجنهم بلا حق وتعذبهم وتختطفهم وتبيدهم. فمثلا في العقد الأخير كانت الأغلبية الساحقة من النزاعات المسلحة حروباً داخلية تعارض الدول بشعوبها (من ضمن 103 نزاعاً مسلحاً كانت 6 نزاعات فقط بين دول). وفي نفس العقد أحصت منظمة العفو الدولي أن أكثر من نصف دول العالم تمارس التعذيب وأكثر من 40 % منها تعدم المعارضين السياسيين بلا محاكمة. وخلال العقدين الأخيرين اختطفت وأخفت الدول ما

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

4.3.2.6. الحجة الرابعة

إذا كان مقصد التعذيب هو اقتناص مخالفات لم تُكشف بعد أو بيِّنات قضائية ضد طرفٍ ثالث — تمييزاً من قصد انتزاع أخبار سياسية — فهذا المقصد لا يطابق الشرع في أمرين.

أولاً، مثل هذا المقصد يمثّل تحسساً للعورات، وهذا يخالف الشرع. فها هو المصطفى (ص) ينهى حتى عن مجرد الترصّد لاقتناص عورات الإنسان فيقول: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيّروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنّ من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله.»[133] ويروي الترمذي هذا الحديث من أبي برزة الإسلامي أنّ النبي (ص) صعد المنبر فنادى بصوت رفيع، وهذا بيان لحق الإنسان في ستر عوراته. كما استدل العلماء الذين فهموا من الشرع وجوب تضييق طرق استكشاف الفواحش بقول الرسول (ص) بعد أمره بجلد من اعترف بالزنا: «من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله.»[134] وعن معاوية قال: «سمعت رسول الله (ص) يقول: "إنك إن اتَّبعْت عورات المسلمين أَفسَدْتَهُم، أو كِدْت أن تُفسِدَهُم."»[135] فلا شك أنّ اقتناص شؤون المسلمين الخاصة وشرطتها ينتهك حقوقهم وحرياتهم، كما يؤدي إلى ازدياد عدد المخالفات التي تُفشَى للرأي العام ومن ثَمَّ إلى إضعاف معنويات الأمة وأخلاقها. وقد فُسِّر اقتناص عورات المسلمين بالميل لإشاعة الفاحشة فيهم،[136] وهذا منبوذ من الله تعالى الذي يقول: (إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة).[137]

ويؤكد عمر بن الخطاب عدم جواز اقتناص عورات الناس، وقد روي أنه كان يتفقّد أحوال الرعية في المدينة فسمع صوت رجل في بيته يتغنّى، فتسوّر عليه فوجده يرتكب معصية، فقال له: «يا عدوّ الله أظننت أن الله تعالى يسترك وأنت على معصية؟» فقال: «أنت يا أمير المؤمنين؟ لا تعجل عليّ، إن كنتُ عصيت الله في واحدة فقد عصيتَ أنت في ثلاث، قال سبحانه (ولا تجسّسوا) وقد تجسّست عليّ، وقال تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) وقد تسوّرت علي، وقال جلّ شأنه (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا

بين 200 و300 ألف شخص عبر العالم. ويقول الباحث في قتل الدول المتعمَّد رومال (Rummel) أنّ «الأنظمة السياسية قتلت حوالي 170 مليون من مواطنيها ومن الأجانب في هذا القرن، أي حوالي 4 مرات عدد الذين قُتلوا في جميع الحروب الدولية والأهلية والثورات.» (راجع ي. بجاوي، *تشريح إرهاب الدولة في الجزائر*، في الجزء الثاني من هذا الكتاب، المنظور السياسي).

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

وتسلمّوا على أهلها) ودخلت بغير إذن.» قال عمر: «فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟» قال: «نعم.» فعفا عنه عمر بن الخطاب وتركه.[138] هذه الرواية تدل على أنّ مسؤولية تفقّد أحوال الرعية لا تقتضي مراقبة وشرطة خصوصياتهم وانتهاك حرمة حياتهم الخاصة، كما لا تستلزم سلك وسائل غير مشروعة للكشف عن التجاوزات.

ثانياً، إنّ مقصد انتزاع بينات قضائية من المعذَّب لاتهام طرف ثالث ما هو إلاّ عبث، لأنّ في الشّرع الإسلامي – إضافةً إلى بُطلان الإقرار تحت الإكراه – «معلومٌ أنّ حجية الإقرار قاصرة على المقرّ خاصةً في باب الجنايات، فلو ادُعي على عدة أشخاص وأقر أحدهم فاقراره قاصرٌ على شخصه.»[139]

3.6. حمل المتهم على الإقرار

إنّ التعذيب لحمل المعذَّب على الإقرار يستند إلى افتراضات مُسبقة رئيسية عن ماهية البيّنة الجنائية، أي عن طبيعة المعطيات التي تتعلق بحقيقة أو بطلان الإدّعاءات الجنائية، وعن المبادئ والوسائل لاكتشاف البيّنة. وبما أنّ الافتراض المسبق هو ما يُعتقد ضِمْناً بأنه صحيح أو متفق عليه، فالافتراضات المسبقة في الإدعاء بجواز التعذيب لهذا المقصد (حمل المعذَّب على الإقرار) هي من شأن البراءة والجرم والإقرار والبينة والحقيقة والألم، والحقيقة المستخرجة بالتعذيب. وبناء على هذا، فإنّ الدليل على تحريم هذا المقصد سيعتمد على كشف وإبانة هذه الافتراضات المسبقة ثم برهنة عدم شرعيتها بموجب المبادئ الإسلامية للبينة الجنائية.

إنّ الافتراض المسبق الأول هو القرينة على الجرم وتأتي مناقشته في الفصل 1.3.6. ويتناول الفصل 2.3.6 إشكالية تحميل عبء البينة على المدعى عليه، كما يتطرّق الفصل 3.3.6 للافتراض المسبق حول العلاقة بين الألم والحقيقة. أما الفصل 4.3.6 فهو مُخصّص لعرض موقف الشرع من إقرار المعذَّب. وأخيراً يُقدّم الفصل 5.3.6 ملاحظات إضافية عن العلاقة بين الألم وطرق استكشاف الحقيقة.

1.3.6. القرينة على البراءة

يُعتبر كل شخص بريئاً إلاّ إذا ثبت عكس ذلك بدون أيّ شك معقول من طرف القضاء. ولكن فعل التعذيب يستبق الحكم بالجناية الأصلية بدلاً من البراءة ، وهذا لأنه لا يُجْدي المعذِّب نَفْعاً أن يحاول انتزاع الإقرار بالجناية من المتهم إن لم يُسبِّق مَقْصده بالاعتقاد أنّ

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

الشيء المقصود في عُقْر المتهم. بعبارة أخرى، بما أن المدعى عليه إما جان وإما بريء، وبما أنّ المعذِّب يعتقد أنّ الإكراه قادر على استخراج البيّنة، فإنه يترتب على ذلك أنّ المعذِّب يعتقد مسبقاً أن المدعى عليه جان.

إنّ القرينة على الجناية تنتهك مبدأ هاما في التشريع الجنائي الإسلامي، وهو أنّ الأصل في الأشخاص البراءة، وما لم تثبت في حق المرء إدانة فإنه يبقى عزيزا مكرما لا يتعرّض له أحد بأذى، لا سلطان ولا غيره، إلا إذا ثبت بالبينة ما يوجب عقوبته. وقد أصّل الشرع الحنيف هذه القاعدة بلفظ الحديث الشريف، عن ابن عابس عن الرسول الله (ص) أنه قال: «لو يُعطي الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.»[140]

إنّ البراءة الأصلية (أو القرينة على البراءة في الخطاب القانوني الحديث) تحمي الضعفاء والمستضعفين والذين لا حول ولا حيلة لهم من تُهَم ومكر المعتدين والمتسلِّطين. وأما مبدأ الجناية الأصلية (أو القرينة على الجناية)، فهو تجسيد لرغبات هؤلاء الآخرين، وكل قانون يُبنى على هذا المبدأ محكوم عليه بعدم التفريق بين الحق والباطل وبين العدل والظلم، وبتفشي ظاهرة «إدعاء أناس دماء رجال وأموالهم» كما قال النبي (ص).[ظ]

ولقد ظل مبدأ البراءة الأصلية محترماً في عهد الخلافة الراشدة. عن عبد الله بن عامر قال: «انطلقتُ في ركب إذ جئنا ذا المروة سُرقت عيبة لي، ومعنا رجل منهم، فقال له أصحابي: "يا فلان أردد عليه عيبته"، فقال: "ما أخذتها." فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، قال: "من أنتم؟" فعددتهم، فقال: "أظنه صاحبها [الذي اتهم]." فقلت: "لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً." قال عمر: "أتأتي به مصفوداً بغير بينة؟"»[141] فعمر هنا يستنكر إلحاق الضرر بالمدعى عليه في تكبيله قبل البينة، ومعنى ذلك أنّ توقيف وحبس واتهام المدعى عليه كل ذلك ليس بينة على الجناية ويجب أن يعتبر بريئا إلاّ إذا ثبت عكس ذلك (إدانته) بشكل قاطع.

ظ ليس القانون في كنهه سوى وسيلة المستضعف لمقاومة المستكبر، وبما أنّ حكم المستكبر واقع – وليس قانونا – فإنّ القانون يبدأ حيث يتحدد حكم المستكبر.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

وقد قرّر الفقهاء في قواعدهم أنّ الأصل براءة الذمة، وعلى هذا لا يجد المعتدي منفذا للنيل من أعراض الأبرياء وأموالهم ودمائهم، وفي هذا تطهير للمجتمع من سوء الظن وحماية ونجاة الذين تحوم حولهم شبهات لا أساس لها من الصحة.

2.3.6. البينة على المدعي

بالإضافة إلى تَضَمُّن أصلية الجناية، فإنّ فعل التعذيب يفترض بالسَبْق والمضْمَر أنّ البيّنة الجنائية مُمَوْضَعة في المدعى عليه. إذ ما جدوى اللجوء إلى استخراج البينة من المدعى عليه (بتسليط الألم على جسده ونفسه) إن لم يكن مسلّما به أنّ المدعى عليه هو موقع ووعاء الحقيقة؟

وبالطبع فإن هذا الافتراض الضمني يعارض التشريع الجنائي الإسلامي الذي قعَّد أنّ «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر».

إنّ حُجّية هذه القاعدة تستند إلى آيات قرآنية عديدة تشير إلى «البينة» وتأكد أنّ عبء الإثبات على الطرف المدعي، كما توضّح أنّ مصدر البينة ليس الطرف الذي ينكر. فمثلاً يقول الله تعالى: (أتتهم رُسُلُهُم بالبيّنات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) [142] إنه برهانٌ أن التهمة بدون بيّنة ظلمٌ، كما هو دليلٌ على أنّ عبء إثبات الحق على الرُسُل وليس على الذين أنكروا. ويمكن أيضا استنباط قاعدة «البيّنة على المدعي» من سورة البيّنة التي يقول المولى عزّ وجلّ في أول آياتها: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكّين حتى تأتيهم البينة).

أما دليل مشروعية هذه القاعدة من السنّة فيرجع إلى الحديث النبوي الشريف: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر.»[143] وروى الترمذي أنه «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي (ص)، فقال الحضرمي: "يا رسول الله إنّ هذا غلبني على أرض لي." فقال الكندي: "هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق." فقال النبي (ص) للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: "لا." قال: "فلك يمينه." قال: "يا رسول الله إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف وليس يتورع من شيء." قال: "ليس لك منه إلاّ ذلك."»[144] وعن الأشعث بن قيس أنه قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى الرسول (ص)، فقال:

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

"شاهداك أو يمينه." فقلت: "إذا يحلف ولا يبالي..." فقال: "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء — هو فيها فاجر — لقي الله وهو عليه غضبان."»[145]

ومجمل القول أنّ كلّ هذه الأدلة تبرهن على أنّ عبء إقامة البينة القاطعة على مدعي التهمة، وليس على المدعى عليه أن يأتي بأية بيّنة أو أن يُثبت براءته، ويكفيه اليمين.

وأخيراً وبشأن اليمين، تجدُر الإشارة إلى أنّ فعل التعذيب ينتهك أيضاً قاعدة كفاية اليمين على من أنكر. فكل من قرأ شهادات التعذيب الفاجعة (التي وردت عبر القرون إلى يومنا هذا) يعلم أنّ المعذِّبين لا يستجيبون ليمين المدعى عليهم، فهم يتصاممون عن صياح المعذَّبين الذين يقسمون بالله على براءتهم ويُشهدونه تعالى على صدقهم، وهذا تنكّر تامّ لقول النبي (ص): «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة.»[146]

3.3.6. الألم والحقيقة

بعد تفحّص أصلية الجناية وتَمَوْضُع البيّنة في عقر المدعى عليه، نتطرق الآن إلى آخر حلقة في سلسلة الافتراضات المسبقة التي يستند إليها فعل التعذيب: الاعتقاد الضمني بأنّ تسليط الألم على جسد المدعى عليه قادر على استخراج الحقيقة منه. فبدون الإيمان بقدرة الألم على استخراج الحقيقة لا يمكن الزعم أنّ التعذيب يقصد حمل المتهَم على الإقرار. فيجب إذاً إبانة العلاقة المفترضة ضِمْنياً بين الحقيقة والألم، وتحليلها من زوايا مختلفة تشمل المنظور الشرعي.

صحيح أنّ ممارسة التعذيب سبقت الحضارة اليونانية القديمة، إلاّ أنّ أول المناقشات الدقيقة حول العلاقة بين التعذيب والحقيقة ترجع إلى الكتابات الإغريقية. ومعلومٌ أنّ التعذيب كان أمرا واقعا في الحياة اليومية في ديموقراطية اليونان القديمة، وكانت هذه الممارسة تستهدف العبيد والنساء والأجانب وتستثني مواطني أثينا (رجال ينتفعون بحقوق أرِستُقْراطية وبالحصانة من التعذيب). وكان المجتمع اليوناني القديم يعتقد أنّ العبيد أوْعية للحقيقة ويعتبر التعذيب أداة لاستخراجها منهم. وكان الإغريق يعتقدون أنّ البيّنة المنتزعة من جسد العَبْد تَفوقُ إثباتاً ووثوقاً شهادة الرجل الحُرّ في المحكمة، وهذا يرجع إلى اعتقادهم أنّ العبيد لا يتمتعون بالعقل رغم إدراكهم إياه. وتقول دُبْوَا (duBois) في هذا الشأن:

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

بما أنّ العَبْد يملك جسداً قوياً للخدمة ولا يملك عقلاً، يجب إكراهه لينطق بالحق — حقٌ يستطيع أن يدركه رغم أنه لا يتمتع بالعقل في حد ذاته. وخلافاً عن الحيوان الذي لا يملك إلاّ القدرة على الحس ويعجز على إدراك العقل (اللوغوس[ع]) والكلام، فإن العَبْد قادر على الشهادة عندما يُعذَّب جسده، وهذا لأنه يعرف العقل بدون أن يمتلكه.[147]

ومن جهة أخرى، فإنّ حصانة الأحرار والأسياد من التعذيب كانت تستند إلى اعتقادين. أولاً، يمكن للسيد أن يكذب كذباً مُقْنِعاً في المحكمة لتفادي عقوبة يخشاها، لأنّ السيد يتمتع بالعقل (اللوغوس) ويُميز الحق من الباطل على عكس العَبْد. ثانياً، كان الإغريق يعتقدون أنّ حقيقة السيد مدفونة في عَبْدِهِ، أو بعبارة دُبْوَا: «العَبْد جزء من السيّد، وبالتالي فحقيقة العَبْد هي حقيقة السيّد، وحقيقة السيّد توجد في جسد العَبْد وتُكْشَفُ منه بالتعذيب. ويَصِل المعذِّب إلى السيّد عن طريق جسد عَبْده فيستخرج الحقيقة منه.»[148]

إنّ تراث هذه الاعتقادات بشأن العلاقة بين الألم والحقيقة انتشر إلى حضارات أخرى، ولكن الحضارة الإسلامية انفصلت في بدايتها انفصالاً جذرياً عن هذه الاعتقادات. فعلاً إنّ الإسلام لم يعتبر أنّ البيّنة مخبّأة أو مدفونة في المدعى عليه وأنها قابلة للاستخراج منه بتسليط الألم. فقد أرسل النبي (ص) علياً والزبير وسعداً يتحسسون الأحوال ويلتمسون الأخبار، فأصابوا غلامين لقريش كانا يمدانهم بالماء فأتوا بهما، وسألوهما — ورسول الله (ص) قائم يصلي — فقالا: «نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء.» فكره القوم هذا الجواب ورجوا أن يكونا لأبي سفيان فضربوهما، وركع رسول الله (ص) وسجد سجدتين وسلم وقال: «إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما! صدقا والله إنهما لقريش.»[149] وبيِّنٌ هنا أنّ النبي (ص) يلاحظ أنّ تسليط الألم يستخرج الباطل بدلاً من الحقيقة كما كان يعتقده اليونانيون. وبما أنّ الرسول (ص) يَصِل إلى الحق والباطل بواسطة الوحي، فإنه يُلفت انتباهنا من خلال هذه الحادثة إلى قدرة الألم على استخراج الباطل.

ويمكن استقراء نفس الاعتقاد بشأن العلاقة بين التعذيب والحقيقة من سيرة الخلفاء الراشدين. فكان عمر بن الخطاب يُعلِّم المسلمين أنّ تسليط الألم — أو التهديد به —

ع عقل أوّل.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

يتلف الحقيقة بدلاً من أن يكشفها، بقولهغ: «ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يعترف على نفسه.»[150]

أما الصحابي ابن مسعود فهو يُرجع قدرة الألم على استخراج الباطل إلى قدرة الكذب على ردع الألم، فيقول: «ما من كلام يدرؤ عني سوطاً أو سوطين عند سلطان إلاّ تكلمت به.»[151]

ويمكن إذاً القول بأنه في عهد النبي (ص) وعهد الخلافة الراشدة كانت البيّنة المنتزعة بتسليط الألم تعتبر باطلة، وهذا على عكس ما اعتقده في ما بعد الطغاة على نمط الحجاج بن يوسف، وعلى خلاف ما اجتهد به بعض العلماء مثل الماوردي.

هذا التعارض في شأن العلاقة بين التعذيب والحقيقة ليس خاصّا بالحضارة الإسلامية وقد عاد في عدة حضارات.

فمثلاً كان اليوناني ديموسثينا (Demosthenes) يعتبر ممارسة التعذيب على أنها الوسيلة الموثوقة الوحيدة لاستخراج الحقيقة، كما زعم أن «الشهود الأحرار يكذبون أحياناً ولكن لم يتكشّف بطلان أي تصريح تحت التعذيب أبداً.»[152] وحسب زعم إسايوس (Isaios) «لم يُدن أي إنسان استُنْطِقَ تحت التعذيب بشهادة الزور نتيجة العذاب أبداً.»[153] ولكن من جهة أخرى نجد أن أرسطو يعارض هذه الآراء ويعتقد أنّ البيّنة المنتزَعة بالتعذيب ليست موثوقة، فيقول:

> ممارسة التعذيب هي نوع من البينة تبدو جديرة بالثقة لأنها مرتبطة بِضَرْب من الإكراه. وليس من الصعب أن نُعيِّن ما يُقال في شأن التعذيب وما يحجج القول أنه نوع حقيقي ووحيد من البينة — مبالغين في أهميته — إذا كان في مصلحتنا. ولكن إذا كان التعذيب ضدنا وفي مصلحة خصمنا لجأنا إلى التنقيص من قيمته بقول الحق عن كل أنواع التعذيب. وإنّ احتمال شهادة المكرَهين بالزور يعادل احتمال شهادتهم بالحق، فبعضهم مستعد لتحمّل كل شيء بدلاً من الاعتراف بالحقيقة، والبعض الآخر مستعد كذلك لاتهام أناس آخرين زوراً رغبةً في تفادي المزيد من التعذيب. [...] ويمكن أيضاً القول أنّ البيّنة المنتزعة بالتعذيب باطلة، إذ أن مُخْتَلّي العقل وصِفاق الجِلْد والشجعان يتحملون العذاب ببطولة، في حين أنّ الجبناء والمحترسين

غ وفي رواية أخرى: «ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته أن يعترف على نفسه.» (أخرجه عبد الرزاق في المصنّف)

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

عندهم من الجراءة ما يكفيهم قبل أن يروا التنكيل بأعينهم. ولذلك يمكن اعتبار البينة المنتزعة بالتعذيب غير موثوق بها تماماً.[154]

ونجد نفس التعارض في شأن العلاقة بين التعذيب والحقيقة في الحضارة المسيحية. فمن جهة نجد أن البابا نِكولاس الأول يصرح في القرن التاسع للميلاد برأيٍ يتطابق مع تعاليم الإسلام في عهد النبي (ص) والخلافة الراشدة، ويقول فيه أنّ «التعذيب جريمة مزدوجة لأنه يحمل الإنسان على الكذب، ويسلط عليه الألم عبثاً». ومن جهة أخرى نجد باباوات آخرين سبقوا وخلفوا البابا نِكولاس قد أباحوا التعذيب.

وربما أذْهلُ مَثَلٍ لقدرة التعذيب على استخراج الباطل هو مِحنة غاليليو غاليله،[ف] أحد أبرز الفيزيائيّين والفلكيّين في تاريخ العلوم، والذي أكرهته الكنيسة — بالتهديد بالتعذيب والإعدام حرقاً بالشد إلى خازوق — على التخلي علناً وركوعاً عن أفكاره العلمية. وإنّ التهديد بالتعذيب أكره وحمل غاليله — وكان رجلا مؤمنا تقيّا يناهز السبعين من العمر — على أن يرتدّ عن اكتشافه لدوران الأرض حول الشمس، فقال: «لأن محكمة التفتيش أمرتني بالتخلّي عن الرأي الخاطئ أنّ الشمس ثابتة وهي مركز [مدار الأرض حول الشمس]، ... إني أرتد عن الأخطاء المذكورة كما ألعن وأكره هذه البدع... التي تناقض محكمة التفتيش.»

4.3.6. بطلان اعترافات المعذَّب

بعد دراسة الافتراضات المسبقة ضِمْناً التي يستند إليها المِزْعَم الاستكشافي في فعل التعذيب، نتطرّق الآن إلى مشروعية المقصد الصريح بحمل المتهم على الإقرار.

والإقرار لغةً هو مِن قر الشيء قراً، والقرار إثبات لِمَا كان متزلزلاً بين الإقرار والجحود، فَيُقال أقر فلان بالشيء أي اعترف به. والإقرار هو مرادف الاعتراف، كما عُرِّف اصطلاحاً بـ«عمل إرادي، صادر عن طواعية واختيار، ينطوي على أخبار ينسِب فيها المتهَم إلى نفسه ارتكابه لوقائع محدّدة، لو صحّ صدورها عنه لاستوجبت عقابه».[155] ودليل مشروعية الإقرار مستمد من الآية 81 من سورة آل عمران، والآية 135 من سورة النساء، والآية 102 من سورة التوبة، والآية 51 من سورة يوسف. أما من السنّة فهو

[ف] Galileo Galilei (1564 م. – 1642 م.).

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

مستمد من الأحاديث في قضية ماعز وقضية زوجة العسيف وروايات رجم الغامدية والجهنية.

وتنطوي أركان الإقرار على المقر والمقر له وموضوعه وصيغته، ولكل ركن من أركان الإقرار شروطه. فبالنسبة للمقر تتفق المذاهب جميعاً في شروط التكليف، أي اشتراط العقل والبلوغ والاختيار، كما تتفق في بطلان إقرار المكرَه والمجنون والمعتوه وكذا النائم.

واستدلال الفقهاء على بطلان إقرار المكرَه، وبالتالي المعذَّب، وعدم صحة الأحكام الصادرة في حقه مأخوذ من قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان).[156] فالآية تفيد بوضوح أنّ الإكراه يُسقط حكم الإقرار بالكفر على المكرَه. فإذا كان هذا في شأن أعظم الذنوب، وهو الكفر، فإنه من الأولى أن يُسقط الإكراه حكم الإقرار فيما سواه.

وهذه الآية نزلت عَقِب حادثة تعذيب عمار بن ياسر لحمله على الشرك حيث رُوي أنّ المشركين أخذوا عماراً فأرادوه على الشرك، فأعطاهم فانتهى إلى النبي (ص) وهو يبكي فجعل عليه السلام يمسح الدموع عن عينيه ويقول أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت، فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم.[157] هذا يدل على أن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان كذبٌ يسقط حكم الكفر، كما يوضِّح القول أن «التعذيب تجربةٌ بدنيةٌ للكذب». ومن أكثر الأحاديث تواتُراً في حجية بطلان الإقرار تحت التعذيب قول الرسول (ص): «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.»[158]

لذلك حكم جمهور الفقهاء من الحنفية[159] والشافعية[160] والحنابلة[161] والزيدية[162] ومتقدمي المالكية بما فيهم الإمام مالك نفسه[163] ببطلان اعترافات المكرَه (المعذَّب) وعدم شرعية الأحكام التي تصدر في حقه.

وحريّ بنا أن نستعرض هذه اللؤلؤة الوضاءة من منظومة فقه الإمام مالك – إمام دار الهجرة – والذي أشار أكثر من مرجع إلى اقتباس المقننين الغربيين لهذه الأحكام من فقهه الزاخر.[164] جاء في المدوّنة: «قلت: "أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك؟" قال مالك: "من أقر بعد التهديد أو قبله، فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله."»[165] أي لا يقام عليه الحد والإقرار باطل. ويورد السرخسي في المبسوط تعليل

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

بطلان ذلك الإقرار، فيقول: «ولو أنّ قاضيا أكره رجلا بتهديد أو ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص، كان الإقرار باطلا، لأن الإقرار متمثل بين الصدق والكذب. وإنما يكون حجة إذا ترجّح جانب الصدق على جانب الكذب، والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان الصدق على ما قال عمر بن الخطاب[ق].»[166] وجاء أيضا في هذا المجال ما قاله ابن شهاب عن رجل اعترف بعد إكراهه بالجلد: «أنه ليس عليه حد.»[167]

ذلك أنّ الإقرار يُفهم منه أنه صادر عن حرية رأي، فالعاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، وأما إذا أكره فيغلب على الظن أنه قصد بالإقرار دفع الضرر عنه بالاعتراف فلا يقبل منه.

هكذا يتضح أنّ ما تنتزعه أجهزة التعذيب النظامية من اعترافات وما تصدره المحاكم من أحكام كله باطل وجور ولا يمت إلى أحكام الشريعة العادلة بصلة.

5.3.6. ملاحظات تكميلية

إنّ التعذيب لحمل المتهم على الإقرار يقلب عملية المحاكمة رأساً على عقب، كما يعكس العلاقة السببيّة بين البيّنة والعقوبة. فالمحاكمة تدرس البينة التي قد تؤدي إلى العقوبة في حين أن التعذيب يستخدم العقوبة لاصطناع البينة. ومعنى هذا القلب أن الأنظمة القضائية التي تلجأ إلى التعذيب تبدأ وتنتهي بالعقوبة وتعمل على أساس القاعدة: «إن لم تكن جان ستعاقب حتى تقرّ بأنك جان، وإذا أقررت بأنك جان ستعاقب حتى لا تتجَرَّأَ أبداً على أن تكون ذلك.» وهذا الإسراف في العقوبة يتنافى تماماً مع تعاليم النبي (ص) الذي قال: «لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.»[168]

ق «ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته». وروي أيضاً عن أمير المؤمنين في الذي تدلى يشتار عسلاً فوقفت امرأته على الحبل وقالت طلقني ثلاثاً وإلاّ قطعته، فذكرها الله والإسلام، فقالت لتفعلن أو لأفعلن، فطلقها ثلاثاً، فرد إليها. (أنظر المغني من الشرح الكبير 260/8) وهذا يدل على أن التهديد بإيقاع ما يتلف النفس والعضو إذا صدر ممن هو قادر على إيقاعه كان مفسدا للاختيار، وإذا فسد الاختيار تحقق الإكراه وبطل ما ينجم عنه.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الحديث يؤسس مبدأ وجوب التثبت والتحقق قبل الحكم. أما في القرآن الكريم فالثابت أنه لا يصح الحكم على إنسان ما لم تثبت التهمة الموجهة إليه بأدلة لا تقبل المراجعة.[ك]

هذه المقاييس الصارمة لتثبيت وتوثيق البينة الجنائية ليست محترَمة ومنفَّذة في الدول البوليسية أين تتميز قوات الأمن بالخشونة وضعف القدرات الفكرية والفساد والهوج والطاعة العمياء لولاة الأمر، في حين أن مهمة استكشاف الحق تتطلَّب التحكم في الذات والذكاء والحنكة والدقة والنزاهة والصبر. وفي عهد الخلافة الراشدة أظهر الصحابة هذه الصفات في تحقيقاتهم، كما لجؤوا إلى عدة طرق لاستكشاف الحقيقة بدون إكراه المتهم ومنها «التفريق بين الشهود، واللجوء إلى أنواع الحيل، والنظر في القرائن، ونحو ذلك مما يبين الحق ويظهره».[169]

وفي زماننا هذا فإنه من المتوقَّع أن تسهل مهمة استكشاف الحقيقة باحترام المعايير الإسلامية لتثبيت وتوثيق البينة الجنائية، وهذا بسبب أساليب التحقيق الجنائي التي وفّرها التقدّم العلمي. هذه الأساليب لا تُركِّز على الإقرار بقدر ما تُركِّز على البينة الخارجية، كما تعتمد أكثر فأكثر على تقنيات مشتقة من عِلم الأحْياء والفيزياء والكيمياء وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الإنسان وعلم العاديات والمِعلُوماتية الخ. ولا شك أنّ لجوء الأنظمة العربية والإسلامية الحديثة إلى التعذيب هو شهادةٌ على إخفاقهم الخلقي وإفلاسهم الفكري والعلمي، كما يشهَد على ميلهم السياسي لإرهاب مجتمعاتهم الذي يطغى على واجبهم القضائي لاستكشاف الحقيقة.[ل]

ك الحجرات: 6؛ النساء: 58 و94.

ل هناك نكتة شعبية عربية سمعتها من زميل أُردُني قد تلخّص وتصوّر هذا الوضع جيداً. والنكتة تقول أنّ منافسةً دولية للمخابرات نُظمت في عمّان، وتبارزت فيها ثلاثة فِرَق، فريق المخابرات الأمريكية (CIA) وفريق المخابرات الروسية (KGB) وفريق منتخب مخابرات جامعة الدول العربية. والفوز في هذه المباراة يقتضي اكتشاف أرْنب (يطلقه الحَكَم مُسبقاً في المدينة) في أقصر وقت. فأطلق حكمٌ حيادي أرنبا في عمّان وذهب فريق المخابرات الأمريكية للبحث عنه، فوجده الأمريكان بعد نصف ساعة باستعمال طائرة عمودية مجهّزة بعتاد الرؤية بالأشعّة تحت الحمراء. وجاء دور الفريق الروسي، فانتشر في عمّان ورجع بالأرنب بعد ساعة، أي ضعف وقت الأمريكان، وهذا باستخدام تقنية تعتمد على مطابقة أثار أقدام الحيوانات على الأرض وتحليل الارتباطات بين حركات الحيوانات التي تحب الأرانب وحركات الحيوانات التي تفر من الأرانب. أما فريق منتخب مخابرات جامعة الدول العربية فلم يأت بالأرنب لا بعد نصف ساعة ولا بعد ساعة. ومضت ساعتان ثم ثلاثة ثم أربعة... وحلّ الليل ولم يرجع فريق منتخب المخابرات العربية بعد. فأمر

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

7. حكم تعويض المعذَّب

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية كل فعل ضار بالغير من مسؤولية الفاعل نفسه أو المتسبب فيه، وعليهما التعويض عن الضرر ولو كان ناجما عن خطأ. أما إذا كان عن عمد، فيوجب أيضا عقوبة الفاعل.

والتعويض في اللغة يعني البدل والخلف وقد عُرِّف بَدَلِيّاً بـ«ضم ذمة الضمان إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»،[170] و«إيجاب مثل التالف – إن أمكن – أو قيمته نفياً للضرر بقدر الإمكان»، و«واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة».[171] وأساس هذه القاعدة الجليلة قول الله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً)،[172] والحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري حيث يقول الرسول (ص): «لا ضرر ولا ضرار.»[173] ومعناه أنه لا يجوز أن يلحق إنسان أي ضرر بغيره كما لا يجوز للمتضرر أن يوقع الضرر بمن كان الأسبق في إيقاع الضرر. هذا المبدأ يبرز أحد مقاصد الشريعة الغراء، وهو الإصلاح بدلا من الإفساد، وعدم مقابلة الإتلاف بمثله، أو أنّ إزالة الضرر يجب أن تكون بالتعويض، والضمان بدلا من الضرر، فهذا أنفع للمجتمع، وأجبر للضرر.

إنّ المبدأ السابق مقرر في الأضرار المادية، أما المبدأ المقرر في المسؤولية الجنائية على الأنفس فهو القصاص، أي المماثلة بين الجناية والعقاب، وذلك انطلاقا من الأصل القرآني: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به).[174] ومادام التعذيب فعلا ضارا ومحرّما، يَلحَق بالضحية فيسبّب لها أضرارا مادية (تفويت مصالح مختلفة) وأضرارا جسدية (وفاة، جروح، كسور، الخ) وأضرارا أدبية (إهانة، قذف، سب، الخ)، فإن الشريعة توجب ما يلي:

1. تعويض الضحية عما لحق بها من أضرار مادية؛
2. تطبيق القصاص على المعذِّب فيما تسبب فيه من أضرار جسدية للضحية، وذلك زجرا للمعتدين وسدا للذرائع؛

الحَكَم بالبحث عن الفريق العربي، فوجدوا عناصر المنتخب المخابراتي في غابةٍ في ضواحي عمّان وهم يضربون حماراً دامياً ضُرب ونُكِّل به ويقولون له: «يا حمار! قرّ أنك أرنب وإلاّ سنعذبك حتى الموت!»

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

3. إقامة الحدّ إذا كان الضرر قذفا، وتأديبه فيما عدا ذلك من الأضرار الأدبية مع تقديم كل ما يجر الخاطر للضحية.

هذه الحقوق التي كفلتها الشريعة الغرّاء للذين انتُهكت كرامتهم بتعذيب أو غيره، التزمت بها الدولة الإسلامية في عهد النبوة والخلافة الراشدة.

وقد سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون، فها هو عمر بن الخطاب يضرب أروع الأمثلة في صون الكرامة الإنسانية ويقتصّ للقبطي مغمور من ابن الأمير عمرو بن العاص، والقصة أشهر من نار على علم ومفادها أنّ قبطيا تسابق مع ابن عمرو بن العاص فسبقه فلطم ابن عمرو ذلك القبطي فشكى هذا الأخير ابن الأمير إلى الخليفة عمر فأرسل الفاروق إلى عمرو وابنه فلما حضرا قال الخليفة للقبطي: «هذا الذي ضربك؟» قال: «نعم»، فقال: «اضربه.» فأخذ يضربه حتى اكتفى فقال عمر: «زد ابن الأكرمَين»، ثم التفت يخاطب عمرو وقال: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟»

إذا كان عدل عمر بن الخطاب قد سما إلى المستوى الرفيع بمجرد تلك الإهانة لكرامة أحد الأقباط غير المسلمين، فكيف به لو سفك دم أحد رعيته كائنا من كان بغير حق. إنه الحس العُمري بمسؤولياته الجسيمة إزاء حقوق الرعية، وعلى رأسها كفالة حقها في الحياة الكريمة الآمنة، وأما العقوبات التي قررتها الشريعة بالنسبة للقتل العمد والحرابة، فلا يسع المجال لتناولها، ولكن يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه.

8. قواعد إسلامية لسلوك موظفي تنفيذ القانون

إنّ معارضة الإسلام للتعذيب لا تكتفي بتحريم ممارسته ومقاصده وعواقبه، ولا بإبطال الإقرار تحت التعذيب، ولا بتعويض المعذَّبين وعقوبة المعذِّبين. فالإسلام يعارض أيضاً هذه الممارسة الوحشية بقواعد مُلْزِمة لسلوك ولاة الأمر، وخاصة المسؤولين عن تنفيذ القانون منهم. ونعني بهذا مسؤولي وموظفي الحكومة الذين يشاركون في عملية التحقيق الجنائي، والذين يمارسون سلطة التفتيش والتوقيف والاعتقال والاستنطاق، وكذا المكلَّفين بأمن الدولة. وفي عالمنا العربي والإسلامي المعاصر يشمل ذلك الشرطة والدرك والجيش

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

والمخابرات المدنية والعسكرية، وضباط وموظفي السجون وموظفي الرعاية الصحية وأيّ مسؤول حكومي آخر يشارك في تنفيذ القانون.[م]

يتناول الفصل 1.8 النهي عن التعذيب وإساءة المعاملة بينما خُصّص الفصل 2.8 للأمر بحسن المعاملة. وتأتي مناقشة النهي عن الإذعان لأوامر التعذيب في الفصل 3.8 وتليها مناقشة الأمر بمقاومة التعذيب في الفصل 4.8. وأخيراً يقدّم الفصل 5.8 بعض المعايير الإسلامية لتوظيف المكلفين بتنفيذ القانون.

1.8. النهي عن التعذيب وإساءة المعاملة

لقد حظرت القواعد الإسلامية لسلوك الموظف ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة. فقد قال الرسول (ص): «اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ من أمر أُمَّتي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيهم، فَاشقُق عليه، ومَن وَلِيَ من أمر أُمَّتي شَيْئاً فَرفَقَ بهم، فَارفُق به.»[175] وعن عائذ بن عمرو أنه دخل عبيد الله بن زياد، فقال له: «أيْ بُنَيَّ، إني سمعت رسول الله (ص) يقول: "إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ."»[176] والرعاء جمع راع، والحطمة هو العنيف برعاية الإبل ضربه النبي (ص) مثلاً لوالي السوء، أي القاسي الذي يظلمهم ولا يرقّ لهم ولا يرحمهم.

وحتى لا يقع من معاوني عمر بن الخطاب تجاوز على الرعية، يقول أمير المؤمنين: «إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فُعل به ذلك فليرفعه إليّ أقصّه منه. فقال عمرو بن العاص: "لو أنّ رجلا أدب بعض رعيته أتقصّه منه؟" قال: "أي والذي نفسي بيده لأقصه، وقد رأيت رسول الله (ص) أقص من نفسه."»[177] ومن وصايا علي بن أبي طالب للأشتر النخعي لما ولاّه مصر قال: «وأشْعِر قلبك الرحمة للرَّعِيَّة والمحبة لهم واللُّطف بهم، ولا تكونّنَّ عليهم سَبُعَاً ضَارِياً.»[178] كما قال علي أيضا في ترك العنف والصلف: «بِئْسَ الزَّادُ إلى المَعَادِ العُدوان على العِبَاد.»[179]

وخلافاً لسلوك المسؤولين المعاصرين الذين يدرِّبون موظفيهم على التعذيب، فعندما كتب عدي بن أرطأه – عامل عمر بن عبد العزيز – إليه يسأله في توقيع بعض العذاب

م هذه القائمة لا تُحصي كل مقترفي التعذيب الذين توظفهم الدول الحديثة لتعذيب معتقليها. فالقائمة الحقيقية تتضمن أيضا القوات شبه العسكرية التي تعمل بالتنسيق مع القوات الرسمية، وقوات العصابات المضادة للثورة والتابعة للدولة (counter-guerrilla)، ورفاق المعتقل الذين يعملون بموافقة أو بأوامر من مسؤولين حكوميين.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

على الممتنعين عن أداء مستحقات الخزانة العامة (أي لم يؤدوا ما عليهم من خراج[ن])، ردّ عليه عمر منكراً ذلك فقال له: «أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب الناس، كأني جُنة لك من عذاب الله، وكأن رضاي ينجيك من سخط الله... إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك فاقبله عفواً، وإلاّ فاحلله، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلي من أن ألقاه بعذابهم.»[180]

إنّ قواعد معاملة المساجين هي مثال آخر لهذا النموذج السلوكي الإسلامي. فالإسلام يحرّم الحبس في سجون تهدر فيها آدمية الإنسان. يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله: «الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا.»[181] وورد في المصدر السابق أنّ العلماء قالوا: «وأما الحبس الذي هو الآن، فإنه لا يجوز عند أحد من المسلمين، وذلك أنه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وقد يرى بعضهم عورة بعض، ويؤذيهم الحر والبرد.»[182] وعن عمر بن الخطاب في كتاب بعثه إلى ولاته: «لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً. ولا تبيتن في قيد رجلاً مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم.»[183] ويقول الرملي الكبير: «لا يجوز أن يقفل على المحبوس باب السجن – ربما يقصد به الحجرة – ولا أن يُجعل في بيت مظلم ولا يؤذى بحال.»[184]

ولم يشهد العهد النبوي أيّ شكل من أشكال السجون بل كان يتم البت في القضايا بعد التوقيف لمدة قصيرة (جزء من يوم)، لأنّ الحبس أسر والمحبوس يعد أسير وفقاً للتسمية التي سماه بها النبي (ص)، فإنّ من حق المحبوس سرعة البت في الدعوى حتى لا يضار معنوياً ومادياً.[185] كما لم تشهد الخلافة الراشدة ذلك النوع من السجون الوارد وصفه أعلاه، وذلك لسرعة البت في القضايا.

ن وقد كتب القاضي أبو يوسف في شأن الخراج: «ولا يضربّن رجل في درهم خراج ولا يُقام على رجل، فإنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويطلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام.» (راجع أبو يوسف، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة 1492 هـ، ص. 114 و118.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

2.8. الأمر بحسن المعاملة

إنّ القواعد الإسلامية لسلوك الرعاة لا تنهى عن إساءة المعاملة للرعية فحسب، بل تأمر بـ – وتأكد على – حسن المعاملة. ودليل ذلك قول الرحمان عز وجل: (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين).[186] ويقول النبي (ص): «إنّ الله رفيق يحب الرِّفق في الأمر كُلِّهِ.»[187] كما جاء في وصية علي بن أبي طالب للأشتر النخعي لما ولاّه مصر: «إنّ أفضل قُرَّة عين الولاة استقامة العدل في البلاد، وظهور مودّة الرَّعيَّة.»[188]

3.8. النهي عن الإذعان للأمر بالتعذيب

إنّ القواعد الإسلامية لسلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون تحرّم الإذعان للأوامر بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة، كما لا تجيز التذرع بأوامر عُليا لتبرير هذه الممارسة الوحشية.

معلومٌ أنّ الإذعان للسلطة يلعب دوراً رئيسياً في تنفيذ الأوامر بالتعذيب وسياسة القمع. وإنّ قوات الأمن والقوات المسلحة الجزائرية – على غرار باقي الجيوش العربية المشكّلة على النمط الأوروبي للسيطرة الإمبريالية – مبنية على هياكل تدريجيّة تقوم على أساس النظام والإذعان. ومعنى هذا أنه تُمارس بداخلها أنواع مختلفة من التدريب على الإذعان بالطاعة والانقياد الأعمى بالقادة. فمن جهة تنمّى لدى المدرَّبين الطاعة المطلقة لأوامر سخيفة والخضوع الخاشع للقادة، وهذا يتم باستعمال تقنيات الثواب عند الطاعة والعقاب عند العصيان. ومن جهة أخرى، يُحرم الموظفون من أي تكوين يُعينهم على الحكم على شرعية وأخلاقية الأوامر المتلقاة ولا يُعلّمون كيفية عصيان الأوامر غير المشروعة واللاأخلاقية. وبالجملة، فالتركيز داخل هذه الهياكل يكون دائماً على الطاعة المطلقة، والولاء بلا قيد ولا شرط، والعقاب، والالتزام بالهيكلة، والتصميم على ضرب «العدو» كما تُعرّفه الهيكلة.[٥]

[٥] إن التبصّر في منظومة تكوين قوات الأمن والجيش التابعة للطغمة العسكرية في الجزائر يوضح ما يمكن تعليمه وترسيخه من أعمال وحشية كالتعذيب. ففي بادئ الأمر يسعى التكوين إلى تشديد وثاق المجنَّدين، وذلك بطقوس تدريبية تنطوي على شتم وبصق ولطم ورفس المجنَّدين واحدا فواحد، وكذا القَسَم بالولاء لرموز طَوطَميّة كالعَلَم مثلا. كما يتم تلقين مجنَّدي الطغمة على اتجاه سلوكي نخبوي (مثل كونهم يمثلون نخبة الأمة وحراسها ضد العدو الخارجي والداخلي وضد الخونة)، وتعلُّم لغة المجموعة الداخلية التي تضخّم الفروق بينهم وبين بقية المجتمع، والتي تستخدم أيضاً كتبرير نفسي لكل الأعمال الفظيعة التي يتم القيام بها. وكل هذا يهيئ مجندي الطغمة للتحول إلى حيوانات معادية

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

هذا الوصف من علم النفس الاجتماعي يبيّن سلوك الموظَفين المتورّطين في التعذيب ومسؤوليتهم، ولكن لا يبرره قط. ولا شك أنّ الطاعة المطلقة إنما تكون لله ولرسوله فقط، وكما قال علي بن حاج: «مما لا خلاف فيه بين أهل العلم أنّ طاعة الإمام واجبة فيما وافق الشرع ومحرمة تحريماً قاطعاً إذا خالف شرع الله تعالى وخرج عن أحكام الشريعة أو آمن ببعض وكفر ببعض.»[189]

فِعلاً إنّ الإذعان لأوامر مُنكَرة سلوكٌ غير مقبول بموجب قول الله تعالى: (كانوا لا يتناهون عن مُنكرٍ فعلُوه لَبِئسَ ما كانوا يفعلون، ترى كثيراً منهم يتولَّون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون).[190] وفي هذا الشأن يقول المصطفى (ص): «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.»[191] ويقول (ص) أيضاً: «من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه.»[192] ودليل آخر على أنّ طاعة الحكام مقيدة باتباع الشرع وأداء الحقوق هو قول النبي (ص): «على المرء المسلم السمع والطّاعة فيما أحبَّ وكَرِه إلاّ أن يُؤْمَرَ بِمَعْصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ فلا سَمْع ولا طَاعَة.»[193]

أما تذرّع الموظفين بأوامر عُليا لتبرير ممارستهم التعذيب أو اشتراكهم في هذا الجرم، فهو عذرٌ غير مقبول. يقول ابن القيم الجوزية: «من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً وإنّ ذلك لا يمهد له عذراً عند الله بل إثم المعصية لاحقٌ به.»[194] وإنّ بطلان ذريعة الطاعة تنطبق أيضاً على حجة الإكراه لتبرير التعذيب، فكما يقول القرطبي: «أجمع العلماء على أنّ من أكره على قتل غيره لا يجوز الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره،

للمجتمع يعتبرون أنفسهم أبطالا. وفي المرحلة الثانية، وللتقليل من الضغط النفسي الذي يستتبع الإذعان للأوامر بإلحاق أضرار بالغة (كالتعذيب) يتم تلقين وتطبيع المجنَّدين على ذم خصومهم وضحاياهم ونزعهم الطابع الإنساني، كما يدرّبون على التملّص من العواقب الأخلاقية للأعمال التي يقومون بها. ونظرا لكون الترهيب الجسدي والنفسي المستمر على المجنَّدين يمنعهم من استعمال التفكير المنطقي ويقوّي لديهم ردود الفعل الغريزية اللازمة للقيام بأعمال وحشية، فإنه يتم إرهاق المجنَّدين بصورة نظامية كجزء من تدريبهم (بالضرب والمنع من الشرب والتّبوّل الخ). ويتم أيضا استعمال تقنيات المكافأة عند الطاعة (من تخفيف للقواعد السّارية ومن تسريحات وعِلاوات إلخ) والمعاقبة عند العصيان (من منع التسريحات والامتيازات وتهديد للمجنَّدين ولعائلاتهم)، وتوظف أيضاً الصِّياغة الاجتماعية للعنف عبر معاينة المجنّد أعضاء آخرين من المجموعة وهم يرتكبون أعمالا فضيعة ثم يُثابون عليها، كما يلجأ هذا التكوين إلى طرق الإفقاد النظامي للحساسية بالأفعال المِقوتة من خلال تعريضهم التدريجي لها حتى تصبح في نظرهم أعمالا روتينية عادية. للمزيد من التفاصيل راجع ف. كريمي، *إدارة الدولة للجلادين: الغنغرينة*، في الجزء الثاني (المنظور السياسي) من هذا الكتاب. وراجع كتاب ب. سودفالد، *علم النفس والتعذيب*، المصدر رقم 91 في نهاية هذا المستند.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.»[195]

صحيح أنّ التعذيب من مسؤولية المؤسسة (والدولة) التي توظف المتورطين في هذه الممارسة الوحشية، ولكن هذه المسؤولية الجماعية لا تمحي المسؤولية الفردية داخل الكلّ الجماعي، وهذا لأن وجود نوع من الجبر الجماعي الذي يخضع له الفرد داخل المؤسسة لا يستهلك استقلاله الذاتي وقدرته على التصرف بمحض إرادته وعلى مخالفة المقررات الجماعية التي تنتهك الشرع وتعاكس فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها. وإنّ الآية (كلُّ اِمرئ بما كسب رهينٌ)[196] وقول النبي (ص): «كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤول عن رعِيَّتِه»[197] كِلاهما يدلان على وجود مسؤولية فردية لا تقبل الإنقاص أو الذوبان في كيان جماعي. ويصرح القرآن الكريم أيضاً أنّ الفرد قادر على عصيان الجبر الجماعي الفاسد: (إن الذين تَوَفَّاهُم الملائكة ظالمي أنفسِهم قالوا فِيمَ كُنتُم قالوا كُنَّا مُستَضْعَفِين في الأرض، قالوا ألم تَكُن أرضُ اللهِ واسعةً فَتُهَاجِروا فيها، فأُوْلئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً).[198] وإنّ الخروج من الضغط الجماعي الضال ممكن لكل من يهتدي بمقتضى قول الهادي عزّ وجلّ: (يا أيُّها الذين آمنوا عليكم أَنفُسُكُم لا يَضُرُّكُم مَّن ضلَّ إذا اهتَدَيْتُم، إلى الله مرجعكم جميعاً فيُنبئُكُم بما كنتم تعملون).[199]

والسنّة تؤكّد ما جاء في القرآن الكريم، فقد بيّن الرسول (ص) أنّ الموظف قادر على العصيان أمام المقتضيات الجماعية الظالمة، حيث قال[و]: «لا تكونوا إمّعة تقولون إذا أحسن الناس أحسنّا وإذا ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسكم، إن أحسن الناس تحسنوا وإن أساؤوا فلا تفعلوا.»[200] وقد حمل النبي (ص) على أولئك الذين ألغوا إرادتهم تماما، وأصبحوا أذناباً يتبعون كل طاغوت ولو كان يُعذِّب المسلمين، فقال: «لا يقفن أحدكم موقفاً يُضرب فيه رجل ظلماً، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدافعوا عنه.»[201] وفي حديث يذكّر الذين يتبعون رؤساءهم الظالمين وعواقب هذا الموقف في دار القرار، قال الرسول (ص): «أهل الجور وأعوانهم في النار.»[202]

[و] وجدت سردين آخرين لهذا الحديث كِلاهما ينسب لسنن الترميذي، ففي رواية «لا تكونوا إمّعة [...] إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»، وفي رواية أخرى «لا تكونوا إمّعة [...] إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن تتجنبوا إساءتهم.»

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

أما الموظفون الذين يتذرعون بعدم وجود وسائل أخرى لاكتساب الرزق لتبرير تورطهم في ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة، فحجتهم باطلة بقول الرسول (ص): «من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها في جهنم، ومن اكتسى برجل مسلم ثوباً فإن الله يكسوه مثله في جهنم، ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فإن الله يقوم به مقام سمعة يوم القيامة.»[203] ويعلق علي بن حاج على هذا الحديث فيقول أنه «فيه وعيد رهيب لمن يعيشون على حساب المسلمين ودمائهم، فكم من إنسان يضاعف له المرتّب أو الدرجة لأنه أحسن تعذيب المسلمين والتنكيل بهم.»[204]

4.8. الأمر بمقاومة التعذيب

إنّ النموذج السلوكي الإسلامي لا ينهى عن الإذعان للأوامر بالتورّط في ممارسة التعذيب فحسب، بل يأمر بمقاومتها ونصرة المظلومين. يقول تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان).[205] ومن السنّة قول الرسول (ص): «إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعُمَّهُمُ الله بعقاب منه.»[206] ولقد أوجب المصطفى (ص) نصرة المسلم المظلوم بقوله: «ما من مسلم يخذل اِمرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص من عرضه إلاّ خذله الله في موضع يحب فيه نصرته، وما من اِمرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه عرضه وتنتهك حرمته إلاّ نصره الله في موضع يحب فيه نصرته.»[207] وقال (ص) أيضاً: «لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن قلوب بعضكم ببعض.»[208]

إذاً لا شك أن مقاومة هذه الجريمة الوحشية لازمة وملزمة، وممكنة. لقد سجل التاريخ المعاصر نماذج عدة لمقاومة التعذيب من داخل نظام الحكم، منها رفض تنفيذ أمر التعذيب، ورفض الإذعان لأوامر توقيف و/أو اعتقال و/أو استنطاق من يحتمل تعذيبهم، ورفض تقبل البيّنات المنتزعة بالتعذيب أثناء المحاكمات، ورفض سياقة عربات يُحمل عليها المعذَّبون، ورفض توفير الخبرة الطبية للجلادين، وتسريب أخبار موثوقة ودقيقة عن هذه الممارسة الوحشية إلى هيئات وطنية ودولية مُخصَّصة لها ومناسبة، ومناهضة الدعاية والأيديولوجية الأمنية التي تجرّد الشرائح الاجتماعية المستهدفة من حقوقها، ورفض التدريب (إعطاءه أو تلقيه) في ممارسة التعذيب، ورفض المشاركة في استيراد وتصدير عتاد وخبرة التعذيب، ورفض التعامل مع الهيئات المتورطة في التعذيب، الخ. كما سجلت حالات

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

عديدة من مسؤولين على تنفيذ القانون عجزوا على مكافحته من داخل الدولة، فاستقالوا وحاولوا مناهضته من خارجها.

5.8. معايير لتوظيف المكلَّفين بتنفيذ القانون

كل حرفة تستلزم مجموعتها الخاصة من الاستعدادات والكفاءات. وتتطلب مهمة تنفيذ القانون – بفعالية ونزاهة واحترام الشرع وقواعد السلوك المذكورة أعلاه، وبالشعور بالمسؤولية – كفاءات حِرفية محدّدة، وطبعا أخلاقيا موافقا، واستعدادات نفسية ملائمة، وقدرات فكرية مناسبة.

ولكن غالباً ما تلجأ الدول التي تستخدم التعذيب كأداة قضائية أو سلاح إرهابي للتحكم في المجتمع إلى انتخاب وتوظيف المكلَّفين بتنفيذ القانون على أساس الشخصية التحَكُّميّة والميل للطاعة العمياء، التي ترسّخ إضافياً بواسطة التدريب (كما شُرِح في الفصل 2.5). أما الإسلام – كما طُبِّق في عهد النبي (ص) والخلافة الراشدة – فقد وصف معايير تختلف كلياً عن هذه المقاييس لاختيار وتوظيف المكلفين بتنفيذ الشرع.

بالفعل، ففي مسؤولية ولي الأمر يقول الرسول (ص): «إنه سيكون بعدي أمراء من صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض، ومن لم يصدّقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض.»[209] وفي تعليقه على هذا الحديث يقول صبحي عبده سعيد: «هذا يعني أن مسؤولية ولي الأمر قائمة على اختيار ولاته ومعاونيه ومتابعة أعمالهم التي يجب أن تقوم كلها على الصدق والعدل، أي الصدق في الأخبار والعدل في الإنسان، حتى يقوم الأمن والأمان.»[210]

وحرص حكام المسلمين الأوائل على اختيار موظفي الدولة من الرجال الذين يحفظون للناس حقوقهم وكرامتهم. فمثلاً قال عمر بن الخطاب: «ولن أجعل أمانتي إلى أحد ليس لها بأهل، ولكن أجعلها إلى من تكون رغبته في التوقير للمسلمين، أولئك أحق بهم ممن سواهم.»[211] ويقول عمر بن الخطاب في وصيته لأحد هؤلاء العمال الذين أختارهم: «اعتبر منزلتك عند الله بمنزلتك عند الناس.»[212]

وفي وصيته للأشتر النخعي لما ولاّه مصر، قال علي بن أبي طالب: «فَوَلِّ من جنودك أنْصَحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامِك، وأنْقَاهُمْ جَيْباً وأفْضَلَهُم حِلْماً، مِمَّن يُبْطِئُ عن

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

الغضب، ويستريحُ إلى العُذْرِ، ويَرْأفُ بالضُّعفَاء، ويَنْبو على الأقْوِياء،[ي] ومِمَّن لا يُثِيرُهُ العُنْف، ولا يَقْعَدُ به الضَّعْفُ.»[213]

وفي نفس الوصية جاء أيضاً: «ثُمَّ اخْتَر للحُكْم بين الناس أفضل رَعِيَّتِك في نفسك ممن لا تضيق به الأمُور ولا تُمْحِكُهُ[أأ] الخُصُومُ ولا يتمادى في الزَّلَّة، ولا يَحْصَرُ من الْفَيْءِ إلى الحقِّ إذا عرفه، ولا تُشْرِفُ نفسه على طمعٍ ولا يكتفي بِأدنى فهمٍ دون أقْصَاه، وأوقَفَهُم في الشبهات وآخذَهُم بالحجج، وأقَلَّهُم تَبَرُّماً بِمُراجعة الخصم، وأصبَرَهُم على تَكَشُّف الأمور، وأصرَمَهُم عند اتِّضَاح الحكم، ممن لا يَزْدَهِيه إطراءٌ، ولا يَستَمِيلُهُ إغراءٌ، وأولئك قليل. [...] ثُم أنظُر في أمور عُمالك فاستعمِلْهُم اختباراً، ولا تُولِّهِم مُحاباةً وأثَرَةً، فإنّهم جِمَاعٌ من شُعَبِ الجور والخيانة، وتَوخَّ مِنهم أهل التجربة والحياء من أهل البُيُوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدِّمة، فإنهم أكرمُ أخلاقاً، وأصحُّ أعراضاً، وأقلّ في المطامِع إشرافاً، وأبلغُ في عواقب الأمور نظراً.»[214]

9. خلاصة

بعد تعريف دقيق للتعذيب تناول هذا المقال عرضا تاريخيا يرسم تطور ممارسة التعذيب منذ العصور القديمة إلى يومنا هذا، ثم قدّم طرحا موجزا لتَصَوُّر كرامة الإنسان والعدل في الإسلام حتى تتضح القِيَم الأساسية التي يستند إليها موقف التشريع الجنائي الإسلامي من التعذيب.

وخلافاً للأساليب السابقة لمعالجة هذه المسألة، فإن هذا المقال قاربها من ثلاثة مناظير متاكملة، أي من باب طبيعة التعذيب، وباب مقاصده، وباب عواقبه.

وبما أن الإكراه هو الطبع الفارق للتعذيب، فقد درس هذا المقال طبيعة التعذيب في ميزان الشرع باستعراض الأدلة الشرعية الرئيسية التي تبرهن على تحريم التعذيب استناداً إلى

ي ينبو أي يشد ويعلو عليهم ليكف أيدهم عن ظلم الضعفاء.

أأ أمحكه أي جعله محكان (بمعنى عسر الخلق) أو أغضبه. وتقول محك –كمنع – أي لج في الخصومة، فهو محك – ككتف – ومماحك ومحكان – بفتح السكون – ومتمحك. و«تماحكاً» يعني تلاجاً، و«رجل محكان» أي عسر الخلق لجوج، أي لا تحمله مخاصمة الخصوم على اللجاج والإصرار على رأيه.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

مضمونه القسري. ولم يسه هذا المقال عن عرض أدلة الأقلية من العلماء الذين أجازوا ضرب المتهم لحمله على الإقرار، كما تناول تفنيد هذه الأدلة.

وقد ناقش المقال كذلك حكم التشريع الجنائي الإسلامي في التعذيب من باب عواقبه، وهذا المنظور يندرج في مذهب المنفعية. ولكن على عكس ما فعله الذين لجؤوا إلى مذهب المنفعية لحجية إباحتهم تسليط الألم على المدعى عليه، فإنّ هذا المقال أحصى واستعرض – بشمول وليس بانتقاء – عواقب التعذيب على المعذَّب والمعذِّب والمجتمع، وحجَّج أن مضرتها ترجح على منفعتها، وأهم من ذلك برهن أنّ هذه العواقب محرّمة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص) كما أن قِيَمِها الباطنة تتنافى مع فطرة الإنسان وحَدسه الأخلاقي.

أما مقاربة مسألة الحكم الشرعي من باب مقاصد التعذيب – الذي ينطوي على حمل المتهم على الإقرار، وجمع المعلومات، وغرس ونشر الرعب في المجتمع للتحكم فيه – فتناول المقال كلاّ من هذه المقاصد بالتفصيل بطريقة تعتمد على التحليل وإبانة المفترضات المسبقة والتقييم في ميزان التشريع الجنائي الإسلامي.

إنّ مناهضة الإسلام للتعذيب لا تقتصر على تحريم ممارسته ومقاصده ونتائجه، بل وتشمل كذلك أحكاماً لتعويض المعذَّبين وعقوبة المعذِّبين عندما تنتهك هذه الحرمة، إضافةٍ إلى قواعد إسلامية مُلْزِمة لسلوك ولاة الأمر، وخاصة المسؤولين عن تنفيذ القانون منهم، للوقاية من انزلاقهم – على مُنْحَدَر السُوء والباطل – إلى هذه الممارسة الوحشية. فقد تطرّق هذا المقال بإيجاز إلى حكم تعويض ضحايا التعذيب، كما قدم عرضاً أولياً لأهم القواعد لسلوك المكلفين بإنفاذ الشرع من أجل كفالة تطبيق أحكام الإسلام بشأن التعذيب.

وإذا كان الأمر هكذا، فكيف يمكن الموافقة بين زعم الدولة الجزائرية أن «الإسلام دين الدولة» وأنه «لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بـ[...] السلوك المخالف للخلق الإسلامي» من جهة، وممارستها للتعذيب من جهة أخرى؟

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

الهوامش

[1] Aristotle, Rhetoric 1376b-1377a
[2] البروج : 4-7.
[3] إبراهيم : 8.
[4] رواه مسلم في صحيحه، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق. وجاء في نفس الباب: «عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حِمص يُشمِّس ناساً من النَّبط في أداء الجزية فقال ما هذا إني سمعت رسول الله ρ يقول إنّ الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا.»
[5] الطبقات الكبرى 127 ج5.
[6] الطبقات الكبرى 122 ج5.
[7] البداية والنّهاية 284/11.
[8] International Rehabilitation Council for Torture Victims, 2001 Report, www.irct.org
[9] Amnesty International, 1997 World Report
[10] راجع ج. ت. صنهاجي وي. بجاوي، *واردات الأسلحة: استثمارات وعائدات*، في الجزء الثاني (المنظور السياسي) من هذا الكتاب.
[11] منظمة العفو الدولية، 2001 م، التقرير السنوي.
[12] نفس المرجع.
[13] نفس المرجع.
[14] نفس المرجع.
[15] نفس المرجع.
[16] نفس المرجع.
[17] نفس المرجع.
[18] نفس المرجع.
[19] نفس المرجع.
[20] نفس المرجع.
[21] نفس المرجع.
[22] نفس المرجع.
[23] نفس المرجع.
[24] الإسراء : 70.
[25] راشد الغنوشي، *الحريات العامة في الدولة الإسلامية*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1993، ص. 52.
[26] نقلا عن المصدر نفسه، ص. 52.
[27] الأنعام : 152.
[28] الاسراء : 31.
[29] النساء : 92.
[30] من القود وهو القصاص.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

[31] رواه عبد اللّه بن جبير الخزاعي في مجمع الزّوائد 279/6.
[32] آل عمران : 18.
[33] يونس : 44.
[34] يونس : 54.
[35] الحديد : 25.
[36] النحل : 90.
[37] النساء : 57.
[38] المائدة : 7.
[39] المائدة : 87.
[40] المائدة : 2.
[41] النحل : 90.
[42] المائدة : 91.
[43] مواهب الجليل 45/4، ونقلا عن محمود علي السرطاوي، الاعتراف غير الإرادي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، الجزء الثاني، أبحاث الندوة العلمية الأولى – الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنيّة والتدريب، الرّياض 1986م، ص 85.
[44] البحر الرائق 79/8، ونقلا عن نفس المصدر.
[45] الطرق الحكمية، ص. 109، ونقلا عن نفس المصدر.
[46] الفتح الكبير 317/3 ونقلا عن محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 53.
[47] محمود علي السرطاوي، الاعتراف غير الإرادي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق ، ص 86.
[48] البقرة : 256.
[49] يونس : 99.
[50] طه : 70.
[51] طه : 46.
[52] رواه الخمسة.
[53] رواه الطبراني في الأوسط.
[54] رواه ابن ماجة والحاكم، نقلا عن منير حميد البيات، رجوع المتهم عن الإقرار الصادر منه، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 272. كما أخرجه الطبراني في الكبير.
[55] رواه البيهقي في الدّلائل.
[56] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 220.
[57] نفس المصدر ص. 82-85.
[58] أحمد عبد الله الخليفة، الاعتراف أو الإقرار غير الإرادي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص. 117.
[59] عن محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 68.
[60] شفاء الخليل ص 229-231

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

61 أحمد عبد الله الخليفة، الاعتراف أو الإقرار غير الإرادي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 120-122.

62 محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 64.

63 نفس المصدر، وفقه السيرة للبوطي ص. 402، هامش شفاء الغليل 229.

64 أحمد عبد الله الخليفة، الاعتراف أو الإقرار غير الإرادي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 121.

65 راشد الغنوشي، *الحريات العامة في الدولة الإسلامية*، مرجع سابق، ص. 302.

66 محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 66. راجع أيضا فقه السيرة للبوطي، ص. 402-403.

67 البقرة : 57.

68 نقلا عن عمر الفاروق الحسيني، *تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف*، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1986، ص. 27.

69 أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

70 رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر، قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك ... إلى أخر الحديث». الزواجر لابن حجر، ص. 489. نقلا عن عبد الله الحامد، *حقوق الإنسان بين عدل الإسلام وجور الحكام*، لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، لندن 1995، ص. 12.

71 E. Scarry, *The Body in Pain*, Oxford University Press, Oxford 1985

72 رواه البيهقي في الدلائل: أنظر سيرة ابن كثير 457/4؛ المطالب العالية 256/4؛ مجمع الزوائد 26/9.

73 البخاري – ط. الشعب ج 8 كتاب الحدود ص. 198.

74 رواه مسلم 1659.

75 سنن أبو داوود، باب الحدود.

76 رواه مسلم (1658) (32).

77 أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير 1356/3، حديث رقم 1731 في باب تأمير الإمام على العوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. وأخرجه أبو داوود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد.

78 أخرجه الطبراني في الكبير 247/7 حديث رقم 6945، وأحمد في المسند 12/5، 20، ورواه أبو داوود في كتاب الجهاد حديث رقم 2667 في باب النهي عن المثلة. والصيغة الكاملة للحديث تواصل: «[...] فإننا لا نمثل بهم بعد القتل. ولا نجدع (أي نقطع) آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر (أي نشق ونوسّع) بطونهم إلاّ أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم ما فعلوا.» وقد صرح ابن تيمية أنّ التمثيل في القتل لا يجوز إلاّ على وجه القصاص والترك أفضل كما قال الله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين. واصبر وما صبرك إلاّ بالله) (النحل:126-127). وقد أورد الاقسرائي عن عقبة بن عامر الجُهَني أنه قدم على أبي بكر برأس لأحد بطارقة الروم فأنكر ذلك. فقال له: "إنهم يفعلون ذلك بنا." فأجابه: "فلا استنان بفارس والروم." (أنظر هادي العلوي، *فصول من تاريخ الإسلام السياسي*، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، قبرص 1999، ص. 313، نقلا عن الاقسرائي الحنفي (سعيد بن اسماعيل)، *سياسة الدنيا والدين*، مخطوط في مكتبة الأوقاف ببغداد).

79 *نهج البلاغة*، طبعة جديدة منقحة بمخطوطة الإسْكوريال، جمعه ونسق أبوابه العلامة الشريف الرَّضي وشرحه وضبط نصوصه الإمام محمد عبدُه، وأشرف على فهرسته العلمية عبد الله أنيس الطبّاع وعمر أنيس الطبّاع، مؤسسة المعارف، بيروت 1990، ص. 615.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

[80] موطأ إمام مالك، 1545/16.

[81] أخرجه الدرامي في السنن. سنن أبو داوود، باب الجهاد؛ تاريخ بغداد 253/8.

[82] البخاري 554/9، ومسلم 1958، نقلا عن الإمام النووي، *رياض الصالحين*، الشهاب، الجزائر 1988، باب 282، ص. 606.

[83] البخاري 254/6، ومسلم 2242، نقلا عن الإمام النووي، مرجع سابق، ص. 606.

[84] مسلم 2117، نقلا عن الإمام النووي، مرجع سابق، ص. 608.

[85] رواه أبو داوود بإسناد صحيح (2675)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» 382، وصححه الحاكم 239/4، ووافقه الذهبي، نقلا عن الإمام النووي، مرجع سابق، ص. 609.

[86] الإسراء : 70.

[87] الزمر : 21.

[88] أحمد وأبو داوود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحويرث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ، قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل.» وقال البخاري: «في تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا.» وقال الدارقطني في العلل: «رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله بن مهدي، وجماعات عنه، والمرسل أصح.» تلخيص الحبير ج 4، ص 182.

[89] المائدة : 90.

[90] مسلم عن ابن عمر بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.» ورواه من وجه آخر بهذا وفي رواية له بالتقديم والتأخير وفي رواية لأحمد كذلك.

[91] رواه أبو داوود.

[92] P. Suedfeld (ed), *Psychology and Torture*, Hemisphere Publishing Corp., London 1990.

[93] الحج : 11.

[94] E. Fromm, *An Anatomy of Human Destructiveness*, Penguin, London 1973.

[95] A. A. Izetbegovic, *Islam between East and West*, American Trust Pub., Indiana 1989، ص. 289.

[96] راجع الأحاديث في الفصل السابق.

[97] محمد فتحي عثمان، *حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي*، دار الشروق، بيروت 1982، ص. 68.

[98] عن أبو مخنف عن عبد الرحمن بن الأزدي عن أبيه. أنظر *تاريخ الأمم والملوك للطبري*، الجزء الخامس، باب تكتيب الكتائب وتعبئة الناس للقتال، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت 1987.

[99] النساء : 83.

[100] النور : 55.

[101] قريش : 4-3.

[102] البقرة : 125.

[103] العنكبوت : 67.

[104] يونس : 83.

[105] الأحزاب : 58.

[106] رواه أبو داوود.

[107] رواه أبو داوود من حديث «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر معه فأخذ بعضهم من أخيه حبلاً وهو نائم فاستيقظ ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل ...إلى آخر الحديث». والحديث سكت عنه

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

المنذري، ورواه الطبراني وابن منيع عن النعمان بن بشير. نقلا عن عبد الله الحامد، *حقوق الإنسان بين عدل الإسلام وجور الحكام*، مرجع سابق، ص. 21.

[108] رواه ابن ماجة، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[109] نهج البلاغة، مرجع سابق، ص. 640.

[110] محمد رأفت سعيد، تعويض المتهم، مقال نشر في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 333-334.

[111] الإسراء : 36.

[112] عن ابن عمر. رواه البخاري 376/12، 377.

[113] الإسراء : 34.

[114] رواه مسلم (2482) وأخرجه البخاري 69/11.

[115] التوبة : 5.

[116] رواه مسلم (23).

[117] وعن أسامة بن زيد قال: «بعثنا رسول الله ρ إلى الحُرَقَةِ من جُهَينَة فصَبَّحْنا القوم على مِياهِهم، ولحِقْت أنا ورجل من الأنصار رجُلاً منهم، فلمَّا غَشِيناه قال: "لا إله إلاّ الله." فكفَّ عنه الأنصاري وطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حتى قَتَلتُهُ، فلمَّا قَدِمْنا المدينة بلغ ذلك النبي ρ فقال لي: "يا أسامة أَقَتَلْتَهُ بعد ما قال لا إله إلاّ الله؟" قلت: "يا رسول الله إنَّما كان مُتَعَوِّذاً." فقال: "أَقَتَلْتَهُ بعد ما قال لا إله إلاّ الله؟" فَمَا زال يُكَرِّرُها عليَّ حتى تمنيتُ أني لم أكُن أسلمْتُ قبل ذلك اليوم.» وفي رواية : « [...] فقال رسول الله ρ: "أقال لا إله إلاّ الله وَقَتَلْتَهُ؟" قلت: "يا رسول الله إنَّما قالها خوفاً من السِّلاح." قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟" فَمَا زال يُكَرِّرُها عليَّ حتى تمنيتُ أني أسلمْتُ يومئذٍ.» (رواه لبخاري 12ظ171 و172؛ مسلم 96 و158 و159.

[118] البخاري 404/10 ومسلم 2563.

[119] .رواه أبو داوود عن أبي أمامة، رقم 4889 في الآداب، باب النهي عن التجسس وأخرجه أيضاً أحمد في المسند 4/6 وهو حديث حسن.

[120] محمد رأفت سعيد، تعويض المتهم، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 315.

[121] أخرجه البخاريّ 185/5.

[122] نهج البلاغة، مرجع سابق، ص. 726.

[123] E. Fuchs's article in *La Torture, le corps et la parole*, Ed. Universitaires, Fribourg 1985.

[124] النور : 27.

[125] عن سهل بن سعد، رواه البخاري 20/11 و21، ومسلم 2156، وأخرجه الترمذي 2710، والنسائي 60/8 و61.

[126] عن أبي موسى الأشعري، رواه البخاري 23/11، ومسلم 2153، وأخرجه أبو داوود 5180، والترمذي 2691.

[127] النّور : 27-28.

[128] رواه البخاريّ.

[129] الحجرات : 12.

[130] رواه البخاري 78، في كتاب الأدب، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

131 رواه أبو داوود بإسناد على شرط البخاري ومسلم، أبو داوود 4890 وسنده صحيح.
132 محمد رأفت سعيد، تعويض المتهم، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 316.
133 رواه التّرمذيّ.
134 الموطأ مع تنوير الحوالك 169/2، السنن الكبرى 330/8.
135 رواه أبو داوود (4888) بإسناد حسن.
136 محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 57.
137 النور : 19.
138 أخرجها الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ثور الكندي، ووردت مثل ذلك روايات مختلفة. راجع عبد الواحد محمد الفار، *قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية*، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص. 295.
139 عطية سالم، رجوع المتهم عن الإقرار الصادر منه، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 134-135.
140 رواه مسلم 2/12، ورواه أحمد والبخاري وابن ماجة، الفتح الكبير 49/3.
141 المحلي 132/11، وعبد الرازق 217/10، وموسوعة فقه عمر ص. 568. نقلا عن محمد رأفت سعيد، تعويض المتهم، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 319.
142 التوبة: 70.
143 رواه البيهقي في السنن باسناد صحيح كما قال الحافظ، نيل الأوطار 220/9.
144 سنن الترمذي حديث رقم 397/1355، نيل الأوطار 216/9. نقلا عن محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 56.
145 فتح الباري 279/5، نقلا عن جمعة محمد براج، تعويض المتهم عما يلحقه بسبب الدعاوي الكاذبة، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 296.
146 روام مسلم عن أبي أمامه، نقلا عن محمد رأفت سعيد، تعويض المتهم، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 309.
147 Page duBois, *Torture and Truth*, Routledge, London 1991, p. 66.
148 Page duBois, *Torture and Truth*, Routledge, London 1991, p. 66.
149 الغزالي، *فقه السيرة*، ص. 236 و237؛ وأخرجه ابن هشام 65/2 عن ابن اسحاق حدثه يزيد بن ردمان عن عروة ابن الزبير بهذه القصة. وهذا إسناد صحيح لكنه مرسل، وقد رواه أحمد رقم 948 من حديث علي ابن أبي طالب دون قوله ثم قال لهما، ومسنده صحيح ورواه مسلم 170/5، مختصر من حديث أنس. نقلا عن محمد رأفت سعيد، تعويض المتهم، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 324.
150 د. سليمان الطماوي، عمر ابن الخطاب، ص 335، نقلا عن صبحي عبده سعيد، مرجع سابق، ص. 149.
151 المحلى لإبن حزم 142/11-143، نقلا عن محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 53.
152 Page duBois, *Torture and Truth*, Routledge, London 1991, pp. 49-50.
153 Page duBois, *Torture and Truth*, Routledge, London 1991, p. 65.
154 Rhetoric 1376b-1377a, in Page duBois, *Torture and Truth*, Routledge, London 1991, p. 67.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

155 أحمد عبد الله الخليفة، الاعتراف أو الإقرار غير الإرادي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 93. والإقرار هو «الاعتراف» حسب الإمام أحمد، و«إخبار عن حق ثابت على المخبر وهو مرادف للاعتراف» حسب الإمام الشافعي، و«خبر يوجب صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه» حسب الإمام مالك، و«إخبار عن ثبوت حق للغير على نفس المقر» حسب الحنفية. وحسب أحمد فتحي بهنسي «الإقرار هو إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب، فهو خبر محتمل باعتبار ظاهرة وبذلك لا يكون حجة، ولكنه جعل حجة إذا اصطحب بديل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب، وهو يختلف بهذا عن البيع والهبة ونحوهما واللتان تفيدان القطع لا الظن». راجع نفس المصدر.

156 النّحل : 106.

157 المغني من الشرح الكبير 260/8.

158 أخرجه الطبراني في الكبير.

159 الفتاوي الهندية 173/2.

160 كفاية الأخيار 178/1.

161 مغني المحتاج 125/5.

162 البحر الزخار 3/6.

163 حاشية العدوي على الخرشي 102/8 ، جواهر الإكليل 293/2.

164 المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص 203.

165 المدوّنة 93/16.

166 المبسّط 70/24.

167 المغني لابن قدامة ج 10، ص172.

168 نيل الاوطار للشوكاني 118/7، نقلا عن محيي الدين عوض، رجوع المتهم عن الإقرار الصادر منه، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 259.

169 محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 69.

170 أنظر المغني 590/4، نقلا عن محمد رأفت سعيد، *تعويض المتهم*، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 328.

171 النجيز الغزالي 208/1، نقلا عن نفس المرجع.

172 النساء : 58.

173 رواه ابن ماجه والدّارقطني وغيرهما مسندا.

174 النّحل : 126.

175 رواه مسلم عن عائشة، رقم 1828.

176 أخرجه مسلم 1830.

177 الإمام محمد بن سليمان، جامع الأصول، المدينة المنورة 1381 هـ، ص 32-33.

178 نهج البلاغة، مرجع سابق، ص. 622.

179 نهج البلاغة، مرجع سابق، ص. 726.

180 أبو عبيد، الأموال، ص. 42؛ أبو يوسف الخراج ص. 119.

181 التراتيب الإدارية 296/1.

182 التراتيب الإدارية 692/1.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوڤار

183 صبحي عبده سعيد، *الإسلام وحقوق الإنسان*، مرجع سابق، ص. 151.
184 حاشية الرملي على أسنى المطالب 188/2، مجموع فتاوي ابن تيمية 179/34.
185 صبحي عبده سعيد، *الإسلام وحقوق الإنسان*، مرجع سابق، ص. 150.
186 الشعراء : 215.
187 البخاري 375/10، ومسلم 2165، وأخرجه أحمد 37/6 و85 و199.
188 نهج البلاغة، مرجع سابق، ص. 631.
189 أبو عبد الفتاح علي بن حاج، *فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام*، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ص. 209.
190 المائدة : 78-79.
191 رواه أحمد والحاكم وهو حديث صحيح، كما رواه البخاري ومسلم بلفظ "لا طاعة لأحد في ...".
192 رواه ابن ماجة، ونقلاً عن أبو عبد الفتاح علي بن حاج، *فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام*، مرجع سابق، ص. 220.
193 البخاري 109/13، ومسلم 1839، وأخرجه أبو داوود 2626، والترمذي 1707، والنسائي 160/7.
194 ابن القيم الجوزية، عون المعبود، 290/7، ونقلا عن أبو عبد الفتاح علي بن حاج، *فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام*، مرجع سابق، ص. 211.
195 القرطبي، أحكام القرآن، 183/10، ونقلا عن أبو عبد الفتاح علي بن حاج، *فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام*، مرجع سابق، ص. 231.
196 الطور : 21.
197 رواه البخاري 317/2 و100/13، ومسلم 1829، وأخرجه داوود 2928.
198 النساء : 97.
199 المائدة : 105، وراجع أيضاً الأعراف : 173.
200 رواه الترمذي.
201 رواه الطبراني والبيهقي بإسناد جيد، كما عند ابن حجر في الزواجر /94، نقلا عن عبد الله الحامد، *حقوق الإنسان بين عدل الإسلام وجور الحكام*، مرجع سابق، ص. 41.
202 رواه الحاكم في المستدرك.
203 رواه أحمد وأبو داوود والحاكم وهو حديث صحيح، نقلاً عن أبو عبد الفتاح علي بن حاج، *فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام*، مرجع سابق، ص. 223.
204 أبو عبد الفتاح علي بن حاج، *فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام*، مرجع سابق، ص. 223.
205 المائدة : 2.
206 رواه أبو داوود 4338، والترمذي 2169 و3059، وأخرجه أحمد 2/1، وابن ماجة 4005، وإسناده صحيح، وصححه ابن ماجبان 1837.
207 رواه أبو داوود بسند حسن.
208 أبو يوسف، الخراج، 176، نقلا عن عبد الله الحامد، *حقوق الإنسان بين عدل الإسلام وجور الحكام*، مرجع سابق، ص. 41.
209 رواه الترمذي والنسائي تحت الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم، نقلاً عن أبو عبد الفتاح علي بن حاج، *فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام*، مرجع سابق، ص. 220.
210 صبحي عبده سعيد، *الإسلام وحقوق الإنسان*، مرجع سابق، ص. 139.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار

[211] أخرجه مالك في الموطأ 752/2 في الأقضية باب ما لا يجوز من النحل، واسناده صحيح، وهذا من حديث طويل وأنظر جامع الأصول 109/4 و110، نقلا عن صبحي عبده سعيد، *الإسلام وحقوق الإنسان*، مرجع سابق، ص. 138.

[212] هادي العلوي، *فصول من تاريخ الإسلام السياسي*، مرجع سابق، ص. 162.

[213] نهج البلاغة، مرجع سابق، ص. 629.

[214] نهج البلاغة، مرجع سابق، ص. 623-633.

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org معهد الهوقار